

إرشاد أولى البصائر
والألباب لـ

نيل الفقه


بأقرب الطرق وأيسر
الأسباب

العبادات

تأليف

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

1307-1376هـ



١- العبادات هي كل ما يوجب لله تعالى من العمل به أو تجنبه من أجل تقوية العبد لله تعالى
 ٢- العبادات تنقسم إلى عبادات أصلية وعبادات فرعوية
 ٣- العبادات الأصلية هي: الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، والعمرة
 ٤- العبادات الفرعية هي: كل ما يوجب لله تعالى من العمل به أو تجنبه من أجل تقوية العبد لله تعالى
 ٥- العبادات الأصلية هي واجبات شرعية لا يجوز تركها إلا في حالات معينة
 ٦- العبادات الفرعية هي واجبات شرعية لا يجوز تركها إلا في حالات معينة
 ٧- العبادات الأصلية هي واجبات شرعية لا يجوز تركها إلا في حالات معينة
 ٨- العبادات الفرعية هي واجبات شرعية لا يجوز تركها إلا في حالات معينة
 ٩- العبادات الأصلية هي واجبات شرعية لا يجوز تركها إلا في حالات معينة
 ١٠- العبادات الفرعية هي واجبات شرعية لا يجوز تركها إلا في حالات معينة

١١- العبادات

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □



□- سؤال : ما حكم الماء المتغير؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ومنه أستمد الهداية والإصابة .
يدخل تحت هذا السؤال أنواع كثيرة ، وأفراد متعددة ، لكنها
تنصبت بأمور :

- (1) أمّا الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة :
فهو ” نجس ” بالإجماع قليلاً كان أو كثيراً .
- (2) وأمّا الماء الذي تغير بمكثه وطول إقامته في مفرّه ، أو
تغير بمروره على الطاهرات ، أو بما يشقّ صوته عنه ، وبما هو
من الأرض كطيبها وترايبها :
فهذا ” طهور ” لا كراهة فيه ؛ قولاً واحداً .
- (3) وأمّا الماء الذي تغير بما لا يمازجه كدهن ونحوه :
فهو مكروه على المذهب .

غير مكروه على القول الصحيح .

لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ؛ ولا دليل على
الكراهة والأصل المياه الطهورية ، وعدم المنع .
فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

- (4) وأمّا الماء المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالطاهرات
كالزعفران ونحوه :

- إذا كان التغير يسيراً : فهو طهور قولاً واحداً .
- وكذلك إن كان التغير في محلّ التطهير : فهذا أو نحوه لا
بأس به .
- وإن كان المتغير بالطاهرات تغيراً كثيراً : فهو طاهر غير

مُطَهَّرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وعلى الفول الصحيح : هو طهور :

■ لَأَنَّهُ مَاءٌ ؛ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة:56].

■ ولعدم الدليل الدال على انتقاله عن الطهورية ، فبقي على الأصل.

■ وذلك أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

■ اتَّفَقُوا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ .

■ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ : كُلَّ مَاءٍ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ .

■ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ : الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ كُلِّهَا النَّازِلَةُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالتَّابِعَةَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَارِيَةَ وَالرَّاكِدَةَ ؛ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ .

■ وَاخْتَلَفُوا فِي : بَعْضِ الْمِيَاهِ الْمُتَغَيِّرَةِ بِالْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ أَوْ الَّتِي رُفِعَ فِيهَا حَدُّهُ وَنَحْوَهَا هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى طَهْرِيَّتِهَا ؟

وَإِنَّمَا تَسْتَضِحُّ فِيهَا الْأَصْلَ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا ، أَوْ أَنَّهَا صَارَتْ فِي مَرْتَبَةِ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالنَّجَسِ فَصَارَتْ طَاهِرَةً غَيْرَ مُطَهَّرَةٍ .

والاستدلالُ بهذا القولِ ضَعِيفٌ جَدًّا !!

فإن إثباتِ قِسْمٍ مِنَ الْمِيَاهِ ، لَا طَهُورَ وَلَا نَجِسَ ؛ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَى بَيَانِهِ ، فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا ؛ لَبِينَهُ الشَّارِعُ بَيَانًا صَحِيحًا ، قَاطِعًا لِلتَّنَازُعِ .

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ الْمُقْطُوعَ بِهِ :

أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ : طَهُورٌ ، وَنَجِسٌ .

الماء المُسْتَعْمَل

(2) مَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ؟

الجواب : يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ :

1- مُسْتَعْمَلٌ فِي : إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

2- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : رَفْعِ الْحَدَثِ .

3- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ .

4- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : نِظَافَةٍ .

5- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : رَفْعِ حَدَثِ أَنْثَى .

6- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : غَمْسِ يَدِ النَّائِمِ .

• (1) أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ :

▪ فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا : فَهُوَ نَجِسٌ .

▪ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَهُوَ كَثِيرٌ : فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

▪ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَزُلْ عَنِ الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَ السَّابِغَةِ : فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وعلى الصحيح : طَهُورٌ لِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ .

▪ وَإِنْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ : فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ .

وهو طهورٌ على القول الصحيح ، مِنْ بَابِ أَوْلَى مِمَّا

قَبْلَهَا .

• (2) وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ :

▪ فَإِنْ كَانَ يَغْتَرَفُ خَارِجَ الْإِنَاءِ : فَالْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ طَهُورٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .

▪ وَأَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ بِأَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ أَوْ

يَتَوَضَّأُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ .

- فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا : فَالْمَاءُ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .
 - وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا : صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .
- وَهُوَ طَهُورٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاqِلِ لَهُ عَنِ أَصْلِهِ .**

- (3) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ :
 - كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَتَحْوِهِ : فَهُوَ طَهُورٌ ، مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 - **غَيْرَ مَكْرُوهٍ ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ .**
 - (4) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ :
 - فَهُوَ طَهُورٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا .
 - (5) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي حَدَثٍ أَنْثَى :
 - وَهُوَ كَثِيرٌ ؛ فَهُوَ طَهُورٌ لَا مَنَعَ فِيهِ مُطْلَقًا ، قَوْلًا وَاحِدًا .
 - وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ تَخُلُ بِهِ : فَلَا مَنَعَ أَيْضًا .
 - وَإِنْ خَلَتْ بِهِ فَلَا مَنَعَ فِي طَهَارَةِ النِّجَاسَةِ ، وَلَا فِي طَهَارَةِ الْمَرَأَةِ قَوْلًا وَاحِدًا .
- وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الرَّجُلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَلَى الْمَذْهَبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ .

وَعِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ : يُجْمَعُ بَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ وَالنِّيَمِّ احْتِيَاظًا .

وَأَمَّا الصَّحِيحُ : فَلَا مَنَعَ فِيهِ مُطْلَقًا .

لِقَوْلِهِ « ... » .

- () : ...

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

فَمَتَى زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ؛ بِنَزْحٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ مَاءٍ

إِلَيْهِ ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ ؛ أَوْ بِمَعَالَجَتِهِ : طَهَّرَ بِذَلِكَ .

وَسِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا
وَعَدَمًا .

وَلَا عِلَّةٌ لِلتَّنَجِيسِ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا التَّغْيِيرُ بِالنَّجَاسَةِ فَمَا دَامَ
التَّغْيِيرُ مَوْجُودًا ، فَتَنَجَّسَتْهُ مَحْكُومٌ بِهَا ، وَمَتَى زَالَ التَّغْيِيرُ طَهَّرَ .

وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ : فَلَا يَخْلُو الْمَاءُ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ
قُلْتَيْنِ ، أَوْ يَكُونَ قُلْتَيْنِ فَقَطْ أَوْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا .

فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ : لَمْ يَطْهَّرْ إِلَّا بِإِضَافَةٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَقَطْ : طَهَّرَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا بِإِضَافَةٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ .

الجواب : أما على القول الصحيح : وهو رواية عن أحمد .
فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ؛ بنزح ، أو إضافة ماء
إليه ، أو بزوال تغيره بنفسه ؛ أو بمعالجته ؛ طهر بذلك .
وسواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً
وعدمًا .

ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغيير بالنجاسة فما دام
التغيير موجوداً ، فنجاسته محكوم بها ، ومتى زال التغيير طهر .
وأما على المذهب ؛ فلا يخلو الماء ؛ إما أن يكون أقل من
قُلتين ، أو يكون قُلتين فقط أو يكون أكثر منهما .

• فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ : لَمْ يَطْهَّرْ إِلَّا بِإِضَافَةٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ .

• وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَقَطْ : طَهَّرَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

■ إِمَّا بِإِضَافَةٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ .

وإِذَا بَرَّوَالِ تَغْيِرِهِ بِنَفْسِهِ .

• وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ : طَهَّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

▪ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

▪ أَوْ بَنَزَحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ .

إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْتَمَعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٌ : فَتَطْهِيْرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِرِ لِأَبَدٍ مِنْهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ شَيْءٌ آخَرٌ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

قَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَهُ الْجَامِعَ .

حُكْمُ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِلْإِنَاءِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ !!

4- إِذَا تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَجَسًا أَوْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً مَا حُكِمَ ذَلِكَ ؟

الجواب : لَا يَحُلُو الْأَمْرُ مِنْ خَالِنِ أَوْ ثَلَاثَةَ :

1- لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَبْلَ طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ .

2- أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَعْدَهُمَا .

3- أَوْ يَجْهَلُ الْأَمْرَ .

• (1) فَإِنْ عَْلِمَ أَنَّهَا قَبْلَ طَهَارَتِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ

لِلْعِلْمِ ؛ وَمِنْهُ خَبَرُ الثَّقَةِ الْمُتَيْقِنِ ، حَيْثُ عَيْنُ السَّبَبِ : أَعَادَ

طَهَارَتَهُ ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ مِنْ بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ .

وَكَذَلِكَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : إِنْ مِنْ نَسِيٍّ وَصَلَّى فِي ثَوْبٍ

تَجَسَّى أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ

: صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ .

لأنه إذا شرب من الماء نجسًا بطهورٍ أو ماءً مباحًا
 بمحرمٍ ، فإنه لا ينجس الماء إلا بالتغير .
 ولكن متى وقع الاشتباه في الصورة النادرة : كف عن الجميع .
 (١) •
 (٢) •

النجس بالطهور أو الماء المباح

الجواب : إن كان المشتبه ماءً نجسًا بطهورٍ أو ماءً مباحًا
 بمحرمٍ :

اجْتَنِبَ الْجَمِيعُ وَصَارَ وَجُودُهُمَا وَاحِدًا ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى
 الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ الطَّهْوَرِ الْمَبَاحِ ، وَيُعَدَّلُ إِلَى التَّيْمَمِ .

إلا إن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور ، بأن يكون
 الطهور كثيرًا وعنده إناء يسعُهُمَا ، فيخلطُهُمَا وَيَصِيرَانِ مَطْهَرَيْنِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : يَبْعُدُ جِدًّا اشْتِبَاهُ النِّجْسِ بِالطَّهْوَرِ ؛
 لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير .

ولكن متى وقع الاشتباه في الصورة النادرة : كف عن الجميع .

وإن كَانَ الاشتِبَاهُ بين مَاءٍ طَهُورٍ وَمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ :
عَلَى المَذْهَبِ تَوْضِئًا مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَرَفَةٌ وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ يَطْهَرُهُ وَالتَّطَاهُرُ لَا يَضُرُّهُ .
فَإِنْ احتَاجَ أَحَدُهُمَا لِلشَّرْبِ تَحَرَّى فِي هَذِهِ الحَالِ وَتَطَهَّرَ بِمَا غَلَبَ
عَلَى طَبْعِهِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ احتِيَابًا .

وَعَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ : لَا تَتَصَوَّرُ المسْأَلَةَ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ
أَنَّ المَاءَ إِذَا تَجَسَّسَ أَوْ طَهُورًا ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الشك في النجاسة

6- إِذَا شَكْنَا فِي نَجَاسَةِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَمَا الطَّرِيقُ إِلَى
السَّلَامَةِ ؟

الجواب : الطَّرِيقُ إِلَى السَّلَامَةِ : الرُّجُوعُ إِلَى الأَصُولِ
الشَّرْعِيَّةِ ، وَالبِنَاءُ عَلَى الأُمُورِ اليَقِينِيَّةِ .

فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ : الطَّهَارَةُ ، وَالإِبَاحَةُ .
فَمَا لَمْ يَأْتِنَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ يَقِينٌ ؛ يُنْقَلُ عَن هَذَا الأَصْلِ ، وَإِلَّا
اسْتَمْسَكْنَا بِهِ .

وَأدِلَّةُ هَذَا الأَصْلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ .
فَعَلَى هَذَا الأَصْلِ : إِذَا شَكَّكْنَا فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ
بَدَنِ ، أَوْ إِنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ .

وَكَذَلِكَ : الأَصْلُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الأَمْتِعَةِ ، وَالأَوَانِي ، وَاللِّبَاسِ
وَإِلَّا ، إِلا مَا وَرَدَ تَحْرِيمُهُ عَنِ الشَّارِعِ .

وَمَا أَنْفَعَ هَذَا الأَصْلَ وَأَكْثَرَ فائِدَتِهِ وَأَجَلَّ عَائِدَتِهِ عَلَى أَهْلِ
العِلْمِ .

وَهُوَ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ ، وَتيسِيرِهِ ، وَعَفْوِهِ ، وَتَفِيهِ
الحَرَجِ عَن هَذِهِ الأُمَّةِ ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالثَّنَاءُ .

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

7- مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟

الجواب : وبالله التَّوْفِيقُ .

يَتَحَرَّرُ جَوَابُهُ بِأَنْوَاعِ الاسْتِعْمَالِ وَدَرَجَاتِهَا .

فَبَابُ اللِّبَاسِ أَخَفُّ مِنْ بَابِ الْآيَةِ ، وَأَثْقَلُ مِنْ بَابِ لِبَاسِ

الْحَرْبِ .

• أما استعمال الذهب والفضة في الأواني وتحويلها من الآلات :

فَلَا يَجُوزُ : لا للذُّكُورِ ، ولا لِلإِنَاثِ .

لا القليل منه ، ولا الكَثِيرُ .

لِلْعُمُومِيَّاتِ النَّاهِيَةِ عَنْهُ الْمَتَوَعَّدَةِ عَلَيْهِ ، وعدم المخصص .

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ .

لأنه : لما انكسر قَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ

فَوَضَعَهُ فِي الْمَاءِ فَجَاءَهُ بِرِيحٍ عَذْبَةٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مِنْهُ

شَرِبَ مِنْ عَذْبِ النَّبِيِّ ﷺ .

• أما استعمال الذهب والفضة في الآلات :

فَلَا يَجُوزُ : لا للذُّكُورِ ، ولا لِلإِنَاثِ .

لا القليل منه ، ولا الكَثِيرُ .

لِلْعُمُومِيَّاتِ النَّاهِيَةِ عَنْهُ الْمَتَوَعَّدَةِ عَلَيْهِ ، وعدم المخصص .

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ .

لأنه : لما انكسر قَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ

فَوَضَعَهُ فِي الْمَاءِ فَجَاءَهُ بِرِيحٍ عَذْبَةٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مِنْهُ

شَرِبَ مِنْ عَذْبِ النَّبِيِّ ﷺ .

والثاني : ما تُفِيدُ فِيهِ الذَّكَاةُ : كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالطَّيُورِ

فَهَذِهِ أَجْزَاؤُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ .
 1- قِسْمٌ نَجِسٌ مُطْلَقًا : كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْمَصْرَانَ وَتَحْوِهَا .
 2- وَقِسْمٌ طَاهِرٌ مُطْلَقًا : كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرَ وَالرَّيْشَ .
 3- وَقِسْمٌ فِيهِ خِلَافٌ : وَهُوَ الْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ وَالْعِظَامَ وَتَحْوِهَا .
 وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : بِقَاوُهَا عَلَى تَجَاسُّتِهَا ، إِلاَّ أَنَّ الْجِلْدَ
 بَعْدَ الدَّبْغِ يَخْفَى أَمْرُهُ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا .

وَكذلكَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الْعِظَامَ طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ
 الْمَيْتَةِ - الَّتِي هِيَ أَحْتِقَانُ الْفُضُولَاتِ الْخَبِيثَةِ فِيهَا - غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي
 الْعِظَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الأشياءُ الموجبةُ للطَّهارةِ وما يتطهَّرُ لَهُ ؟

9- مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجِبَةُ لِلطَّهارةِ الشَّرْعِيَّةِ ؟ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ ؟
 وَمَا يَتَطَهَّرُ لَهُ ؟

الجواب : الطَّهارةُ تَوْعَانِ :

1- كُبْرَى :

تُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كُلِّهِ .

• وَالَّذِي يَوْجِبُهَا :

1- الْجَنَابَةُ : بِوِطْءٍ ، أَوْ إِنْزَالٍ ، أَوْ بِهِمَا .

2- وَالْحَيْضُ .

3- وَالنَّفَاسُ .

4- وإسلام الكافر .

5- وموت غير الشهيد .

فهذه الأشياء ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كُلِّهِ .

2- وَالنَّوَعُ الثَّانِي : الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى :

وَالَّذِي يُوجِبُهَا شَيْئَانِ :

• أَحَدُهُمَا : يوجب الاستنجاء والاستجمار مَعَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ : جَمِيعُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ جَرْمٌ .

فَهَذَا إِذَا حَصَلَ أَوْجَبَ :

▪ إِمَّا الْأَسْتِجْمَارَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مَنْقِيَةٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا ، غَيْرِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُحْتَرَمَةِ .

▪ وَإِمَّا الْأَسْتِنْجَاءَ بِمَاءٍ يُزِيلُ الْخَارِجَ حَتَّى يَعُودَ الْمَحَلُّ كَمَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِجِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَكْمَلٌ ، وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا .

• وَالشَّيْءُ الثَّانِي : يُوجِبُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ .

1- كَالرِّيحِ .

2- وَالنَّوْمِ الْكَثِيرِ .

3- وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ .

4- وَمَسُّ الْمَرَأَةِ بِشَهْوَةٍ .

5- وَأَكْلُ لَحُومِ الْإِبِلِ .

• وَتَجْتَمِعُ الْأَحْدَاثُ الْكُبْرَى بِالْمَنْعِ مِنْ :

1- الصَّلَاةِ .

2- وَالطَّوَّافِ .

3- ومسِّ المصحفِ .

4- وقراءة القرآنِ .

5- واللبث في المسجدِ .

• وينفرد الحيضُ والتفاسُّ منها بمنعٍ :

1- الصومِ .

2- والطلاقِ .

3- والوطء في الفرجِ .

وتشاركها الأحداثُ الصُّغرى في المنعِ مِنَ الثلاثةِ الأُولِ .

وَمَتَى تَمَّتِ الطَّهَّارَةُ بِنَوْعِيهَا : أَيْحَتُّ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ الْمَمْنُوعَةِ

وقد عَلِمَ بهذا التفصيلِ ما يُتَطَهَّرُ له وَجُوبًا . وَأَمَّا ما يُتَطَهَّرُ له

استِحْبَابًا :

• فَتُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَتَانِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى لـ :

1- الأَذَانِ .

2- وأنواعِ الذِّكْرِ .

3- وَالْحُطْبِ .

4 - وللإِحْرَامِ .

5- وَدُخُولِ مَكَّةَ .

6- والوقوفِ بِعَرَفَةَ .

7- وَلِلْإِفَاقَةِ مِنْ : إِعْمَاءِ أَوْ جُنُونِ .

8 - وَلِلْأَكْلِ ، 9 - وَالنُّومِ .

الأعضاء الممسوحة في الطهارة وكيفية ذلك

10- مَا هِيَ الْأَعْضَاءُ الْمَمْسُوحَةُ فِي الطَّهَارَةِ ؟ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ ؟

الجواب :

أَمَّا طَهَارَةُ التَّيْمَمِ :

- فتشترك الطهارةتان الكبرى والصغرى :
بِوُجُوبِ مَسْحِ الْمَتَيَّمِّ بِوَجْهِهِ جَمِيعِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .
حَيْثُ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ؛ لِعَدَمِهِ ، وَلِصَّرَرِ يُلْحَقُ بِاسْتِعْمَالِهِ
؟ عَلَى مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِهِ ، وَلَكِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الضَّابِطِ .
- وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي أَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ فِي التَّيْمَمِ تَسَاوَتَا فِي ذَلِكَ :
▪ أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْمُبْدَلَ مِنْهُ ، بَلْ يَحْضُلُ فِيهِ
مِنَ التَّخْفِيفِ بِحَسَبِ الْحَالِ الْمُنَاسِبَةِ وَهَذَا مِنْهُ .
▪ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتَعْفِيرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ ،
وَلَيْسَ فِيهِ تَطَافَةٌ حِسِّيَّةٌ فَاشْتَرَكَا .

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَاءِ :

• فَالطَّهَارَةُ الْكُبْرَى :

- لَا مَسْحَ فِيهَا لِأَعْضَاءِ أَصْلِيٍّ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَوَائِلِ الْمَوْضُوعَةِ
عَلَى الْأَعْضَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا .
إِلَّا الْجَبِيْرَةَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى كَسْرِ أَوْ جَرِحٍ ؛ فَإِنَّهَا تُمَسَّحُ كُلُّهَا
فِي الطَّهَارَتَيْنِ لِلضَّرُورَةِ .
وَلِذَلِكَ لَا تَوْقِيتَ لَهَا ، بَلْ تُمَسَّحُ مَا دَامَتْ عَلَى الْعُضْوِ الْمَحْتَجِّ
إِلَيْهَا .

• وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى :


فَالْمَمْسُوحُ فِيهَا تَوَعَّانٌ : أَصْلِيٌّ وَحَوَائِلٌ عَوَارِضٌ .

أَمَّا الْأَصْلِيُّ : فَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأَذْيَانِ .
 فَيَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ كَلَّمَا وَجَبَتْ الطَّهَارَةُ .
 وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ حَتَّى وَلَوْ
 زَالَ شَعْرُ الرَّأْسِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ لَمْ تَنْقِضِ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِتَوَاقُضِهَا
 الْمَعْرُوفَةِ .

▪ وَأَمَّا الْحَوَائِلُ الْعَوَارِضُ : فَالْعِمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ .
 - وَكَذَلِكَ الْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ ، حَيْثُ حَصَلَ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ بَنَزَعَ ذَلِكَ .
 - وَمَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ مِنْ خَفٍّ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَهَذِهِ
 لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا شُرُوطٌ ، وَهِيَ تَقَدِّمُ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ بَانَ يَلْبِسَهَا وَهُوَ
 طَاهِرٌ كَامِلٌ الطَّهَارَةَ قَوْلًا وَاحِدًا فِي هَذَا كُلِّهِ .
 وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ : أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ سَاتِرًا سَتْرًا تَامًا
 ، لَا فَتَقَ فِيهِ وَلَا خَرَقَ ، لَا صَغِيرَ وَلَا كَبِيرَ .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ ؛ لِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ
 الْمَبِيحَةِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ قَيْدٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ
 الشَّارِعُ بَيَانًا وَأَضْحًا لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَلأنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ خِفَافَ الصَّحَابَةِ
 .
 :
 :
 .
 :
 .
 :
 .



الجواب : النَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

1- خَفِيفٌ 2 - وَثَقِيلٌ 3- وَمُتَوَسِّطٌ .

(1) فَأَمَّا الْخَفِيفُ مِنَ النَّجَاسَاتِ :

فمثل : بَوْلُ الْعُلَامِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ .
فهذا يكفي فيه غَمْرُهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ قَوْلًا وَاحِدًا فِي
الْمَذْهَبِ .

• كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

و « قَيْوُهُ » أَحْفُ حُكْمًا مِنْ « بَوْلِهِ » .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ « الْمَذِي » : فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ .

• كَمَا ثَبَّتَ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ .

- وَمِثْلُهُ : النَّجَاسَةُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ وَالْجِدَاءِ وَتَحْوَهُ فَيَكْفِي
مَسْحُهَا بِالْأَرْضِ وَالتُّرَابِ .

• كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

- وَمِثْلُ هَذَا : مَسْحُ السِّيفِ الصَّقِيلِ وَسِكِّينِ الْجَزَارِ وَتَحْوِهَا .
ولكن المشهور من المذهب في هذه الصور : لا بد من غسلها

وَقَدْ تَفَدِمَ مِمَّا هُوَ خَفِيفٌ : النَّجَاسَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
عَلَيْهِمَا أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الِاسْتِجْمَارُ بِالِاتِّفَاقِ .

فَكُلَّمَا شَقَّ وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ سَهَّلَ فِيهِ الشَّارِعُ .

• **وكذلك النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ : فَيَكْفِي فِيهَا غَسَلُهُ
وَاحِدَةً تَذَهَبُ يُعَيَّنُ النَّجَاسَةُ .**

كما : أَمَرَ النَّبِيُّ

... : ...
...

... : ...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... ()

• -

• -

• :
.....

• -

• :
.....

..... : (D)
.....

• -

..... :
.....

• -

• :
.....

• -

• -

• -

• -

• :
.....

• -

• :
.....

• -

• :
.....

• :
.....

يُعِيدُ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَلَى الْأُصُولَ لِلشَّرْعِيَّةِ .
 وَأَمَّا مِنَ الْمَذْهَبِ : فَإِنَّهُ أَيْضًا : حَسْبُ بَقَعَةٍ تَحْتَهُ
 صَلَّى جَلَسَهُ بِعِزِّ لِحَاتِ

أَيْضًا : غَيْرُ .

فَقَطَّ

وَالْمَطْوَبُ تَقَمُّ

وَالْقَاءُ .

وَالْقَاءُ .

وَالْقَاءُ .

وَالْقَاءُ .

الجواب: أولاً : يجب أن يعلم أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة فلا تنجس ، ولا ينجس منها إلا ما دل

عَلَيْهِ الشَّرْع .

فَهَذَا أَضْلُ مَحْدُودٍ لَا يَشِدُّ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ نَجَسٌ :

- فَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْدُودٌ ، وَمِنْهُ صَوْرٌ مَعْدُودَةٌ .

وَيَجْمَعُهَا جَمِيعًا : أَنَّهَا كُلُّهَا خَبِيثَةٌ .

وَلَكِنْ مَحَلُّ الْخَبِيثِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْنَا ، فَتَبَّهْنَا الشَّارِعُ

عَلَى مَا يَدُلُّنَا وَيُرْشِدُنَا إِلَى ذَلِكَ .

• فَمِنَ الْمَحْدُودِ : أَنْ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الَّذِي لَهُ جَرَمٌ

نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِي .

فَائَةٌ : صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِي » .

• فَالْمَحْدُودُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

وَالْمَعْدُودَةُ هِيَ الصُّورَةُ الْمَعْدُودَةُ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

وَالْمَحْدُودُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

وَالْمَعْدُودَةُ هِيَ الصُّورَةُ الْمَعْدُودَةُ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

وَالْمَحْدُودُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

وَالْمَعْدُودَةُ هِيَ الصُّورَةُ الْمَعْدُودَةُ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

وَالْمَحْدُودُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ بِسَبَبِ الْخَبَرِ :

« لَا تَمَسُّ رِجْلَكَ بِرِجْلِ مَنْ سَبَّكَ » .

• .

: : -

. : .

: : .

: : -

. : •

. : •

: : •

. -

. : : -

. : -

. : -

: : :

. : -

الدم الخارج من مخرج واحد .
 - : الدم الخارج من مخرج واحد .
 - : الدم الخارج من مخرج واحد .
 • : الدم الخارج من مخرج واحد .

الدم الخارج من مخرج واحد : الدم الخارج من مخرج واحد .
 الدم الخارج من مخرج واحد

- : الدم الخارج من مخرج واحد .

الجواب : وبالله التوفيق .

**هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد .
 ولكن تختلف أسماؤها ، وأحكامها ، باختلاف أسبابها**

فأما دم النفاس :

فسببه ظاهر .

وهو : الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة .

وهو : بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم .

فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً ، وما تولد بعد

الولادة .

وتطول مدته ، وقد تقصر .

أما أقله : فلا حد له قولاً واحداً .

وأما أكثره : فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ، ولم

يُؤَافِقُ عَادَةَ حَيْضٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .
وَعَلَى الصَّحِيحِ : لَا حُدَّ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى
دَلِيلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيْضِ .

• وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ :
فَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُنَّتَهُ وَعَادَتَهُ : أَنْ الْأُنْثَى إِذَا صَلَّحَتْ
لِلْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ غَالِبًا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ
بِحَسَبِ خَالَتِهَا وَطَبِيعَتِهَا .

وَلِذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ وَجُودٍ الدَّمُ :
مِنْهَا : أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ مَادَةِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ ، فِيهِ بَطْنُ
الْأُمِّ يَتَغَدَّى بِالدَّمِ وَلِهَذَا يَنْحَبَسُ غَالِبًا فِي الْحَمْلِ .
وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلُهُ وَهُوَ الْوَاقِعُ الْمَوْجُودُ ؛ عَرِفَ أَنَّ
أَصْلَ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْأُنْثَى حَيْضٌ ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ فِي
وَقْتِهِ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ وَعَدَمِهِ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ
ذَلِكَ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْعِ
وَالْعِلْمِ بِالطَّبِّ بَلْ مَعَارِفُ النَّاسِ وَعَوَائِدُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ
دَلَّتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّهِ : هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ
يَأْتِي الْأُنْثَى فِي أَوْقَاتٍ مَعْرُوفَةٍ .
وَالتَّسْمِيَةُ تَابِعَةٌ لِذَلِكَ .

وَالشَّارِعُ أَقْرَبُ النِّسَاءِ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِهَذَا الدَّمِ
الْخَارِجِ مِنْهُنَّ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا عَلَّقَ .
فَفَهِمَ النَّاسُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَعَلَّقُوهَا عَلَى وَجُودِ
هَذَا الدَّمِ وَمَتَى زَالَ زَالَتْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ
وَجُودًا وَعَدَمًا .

فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ بَلِّ الصَّوَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ :

- أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ سِنًا وَزَمَنًا وَلَا لِأَكْثَرِهِ .
- وَلَا لِأَقَلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .
- بَلِ الْحَيْضُ هُوَ وَجُودُ الدَّمِ ، وَالطَّهْرُ فَقْدُهُ .
- وَلَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ لِظَاهِرِ النَّصُوصِ الشَّرْعِيِّ ، وَظَاهِرِ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسَعُ النِّسَاءُ الْعَمَلَ بِغَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ .
- وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ :
- فَإِنَّ أَقْلَ مَا تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ .
- وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً .
- وَأَقْلُ مَدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
- وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
- وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا تُتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةُ .
- وَإِنْ زَادَ عَنِ الْعَادَةِ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقْضِي مَا صَامَتْهُ أَوْ اعْتَكَفَتْهُ وَنَحْوَهُ .
- وَوَحَجَّتْهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - بَعْضُهُ لَا كَلَّهُ - : أَنْ هَذَا الْمَوْجُودُ الْغَالِبُ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ نَادِرٌ .
- وَالْأَصْلُ : أَنَّ النَّادِرَ لَا يَثْبِتُ لَهُ حُكْمٌ .
- وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنَّ الْوُجُودَ يَتَّفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا .
- وَبِالْإِجْمَاعِ : أَنَّ النِّسَاءَ يَتَّفَاوَتُنَّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَفَاوُتًا ظَاهِرًا .
- وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ : شَرْعِيَّةٌ وَلِغَوِيَّةٌ وَغُرْفِيَّةٌ .
- وَكَلُّهَا تَتَطَابَقُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمُ حَيْضٌ ، وَأَنَّ عَدَمَهُ طَهْرٌ .

فَلَا أْبْلَغُ مِنْ حُكْمِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْحَقَائِقُ الثَّلَاثُ .
فَعَلَى الْمَذْهَبِ :

الاستِحاضَةُ : مَنْ تَجَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
أَوْ كَانَ دَمًا غَيْرَ صَالِحٍ لِلْحَيْضِ ؛ بِأَنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ .

أَوْ كَانَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .
وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : فَالْحَيْضُ : هُوَ الْأَصْلُ ،
وَالاسْتِحَاضَةُ : غَارِضٌ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ .

مِثْلَ : أَنْ يَطْبُقَ عَلَيْهَا الدَّمُ ، أَوْ تَكُونَ شَبِيهَةً
بِالْمَطْبُقِ عَلَيْهَا الدَّمُ بِأَنْ لَا تَطْهَرُ إِلَّا أَوْقَاتًا لَا تَذُكَّرُ .

وَعَلَى كُلِّ : فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اسْتِحَاضَتُهَا .
فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ : رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا .
فَصَارَتْ الْعَادَةُ : هِيَ حَيْضُهَا .

وَمَا زَادَ فِيهَا اسْتِحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَتَعَبَدُ فِيهِ .

• وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ : وَصَارَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ غَلِيظًا
وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدًا وَبَعْضُهُ أَحْمَرًا أَوْ بَعْضُهُ
مُنْتَنًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ مُنْتَنٍ .

فَالْغَلِيظُ وَالْأَسْوَدُ وَالْمُنْتَنُ : حَيْضٌ .
وَالْآخِرُ : اسْتِحَاضَةٌ .

وَلَكِنْ عَلَى الْمَذْهَبِ : يَشْتَرِطُونَ فِي الْمَتَمَيِّزِ :
أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْحَيْضِ ، لَا يَنْقُصُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَلَى
أَصْلِ الْمَذْهَبِ .

وَالصَّوَابُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

• فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزُ : جَلَسَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
غَالِبِ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ .
لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ .

ثم تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَى الْمَحْكُومُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، وَتَسِيدُ
الْخَارِجَ حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَتَتَوَصَّأُ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصَلِّي
بِلا إِعَادَةٍ .

فظهر مما تقدم :

- أَنْ دَمَ النَّفَاسِ : سَبَبُهُ الْوِلَادَةُ .
- وَأَنْ دَمَ الْاسْتِحَاصَةِ : دَمٌ عَارِضٌ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ .
- وَأَنْ دَمَ الْحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التيمم هل يُنوبُ مَنْابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا ؟

15- إِذَا جَارَ التَّيْمُمُ لِلْعَدَمِ أَوْ لِلضَّرْرِ . هَلْ يُنُوبُ مَنْابَ
طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا ؟

الجواب : حَيْثُ جَارَ التَّيْمُمُ لِغُدْرِهِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ عَدَمُهُ
أَوْ خَوْفُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرْرَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِبُ مَنْابَ طَهَارَةِ
الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصُوصِ .

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
فَعَلَى هَذَا :

- لَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ وَقْتٍ .
- وَلَا يَبْطَلُ بِخُرُوجِهِ بِلِمْبُطَلَاتِ الطَّهَارَةِ .
- وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلتَّفْلِ اسْتَبَاحَ الْفَرْضِ كَمَا يَسْتَبِيحُهُ فِي
طَهَارَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ أَنْ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ .

وَيَسُدُّ مَسَدَهُ إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ هَذَا الْأَضْلِّ ، وَلَمْ يَرِدْ .

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ مَثَلُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ .
فَيُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .

وَلَكِنْ يُخَالِفُ طَهَارَةَ الْمَاءِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا :

- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ .
- وَأَنَّهُ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا .
- وَأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّعْلِ لَمْ يُسْتَبَحِ الْفَرَسُ .
- وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ أَوْ كَانَ مَثَلَهُ أَوْ دُونَهُ لَا أَعْلَى مِنْهُ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى هَذَا : بِأَنَّهَا طَهَارَةٌ اضْطِرَّارٍ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ أَيْضًا :

أَمَّا ضَعْفُهُ : فَلِأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا الْمِيحِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى ، لَمَّا ذَكَرَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ ثُمَّ بِالتَّيْمُمِ قَالَ : **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** [المائدة : 6] ، فَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بَاقٍ وَلَكِنْ لِأَجْلِ اضْطِرَّارِهِ وَخَوْفِهِ التَّلَفِ أْبِيحَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا التَّيْمُمُ مَعَ تَعَدُّرِ الْمَاءِ : فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ تَابَتْ مَنَابَ عِبَادَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْعُدْرِ ، فَتَقْتَضِي أَنَّهَا مِثْلُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، نَعْمَ هِيَ طَهَارَةٌ اضْطِرَّارٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَرْطِهَا الَّذِي هُوَ تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

فَمَا دَامَ هَذَا الشَّرْطُ مَوْجُودًا فَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ صَحِيحَةٌ

وَمَتَى زَالَ وَوُجِدَ الْمَاءُ وَزَالَ الضَّرَرُ : بطل التيمم .
هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ : أَيْحَ يَقْدِرُ
الضَّرُورَةَ مَمْنُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ . فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ يَجِبُ
أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّهُ
يُقْتَصَرُ عَلَى الْفَرَضِ بَلْ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْهُ .
كَمَا قَالُوا فِيمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ
مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .
فَإِنْ مِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ : فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا .
فَإِنْ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا تَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا سَقَطَ وَجُوبُهَا عَلَى الْعَبْدِ .
وَهَذَا مُطَرَّدٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَشُرُوطِهَا ،
وَوَاجِبَاتِهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أسئلة من كتاب الصلاة وقد يتناول غيرها من بقية العبادات

الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج

16- ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج أو يشترك فيها أثنان منها فأكثر والتي يتفرد بها كل واحد منها ؟

الجواب : وبالله التوفيق والإعانة ، ونسأله الهداية إلى الصواب .

اعلم : أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين ، أركان الإسلام التي ينبنى عليها ، وهي أعظم مهمات الدين ، وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين ورضاه وثوابه .

• وفيها : من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر والحد .

• وفيها : من تكميل الإسلام ، وتحقيق الأيمان ، وقيام شعائر الدين وزيادة الإيمان ، وتكفير السيئات ، وزيادة الحسنات ، وعلو الدرجات وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة ، وغير ذلك مما هو معروف .

فكل هذه المصالح اشتركت فيها ، وإن اختلفت كل واحدة منها بما اختلفت به ، ثم إنها اشتركت كلها في : وجوبها على المسلمين .

• فالإسلام :

هو الشرط المشترك ؛ لأن المسلمين هم الذين التزموا ما جاء به الشرع وهذا أعظمه .

وأما غير المسلمين : فيؤمرون بالإسلام ، ولا

يُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْأَرْبَعِ ابْتِدَاءً ، وَإِنْ كَانُوا يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْأَخْرَةِ كَمَا يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ .

• وَاشْتَرَكْتُ كُلُّهَا أَيْضًا : بِاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

إِنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ مَنَاطُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي .

فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يُلْزَمُهُ فِعْلُهُ .

وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّرِكِ يَلِهُهُ مُمْضَطَرٌّ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ الْقُدْرَةُ فِيهَا بِحَسَبِهَا :

• فَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّلَاةِ : تُبَوِّثُ الْعَقْلَ .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا ، فَيَصَلِّي قَائِمًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ، وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَيَوْمِي بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَحْضَرَ ذَلِكَ بِعَلْبِهِ .

هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ : الْإِيمَاءُ بِالرَّاسِ آخِرُ الْمَرَاتِبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَهَذَا أَصَحُّ ، وَالْأَوَّلُ : أَحْوَطُ .

• وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فِي الزَّكَاةِ : فَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٍ زَكَاةٍ .

• وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ : فَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ يُلْحَقُهُ .

وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنْ :

- الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

- وَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا .

- وَأَمَّا الَّذِي يَرَجَى بَرُّهُ فَيُوَخِّرُهُ إِلَى الْبُرِّ .
- وَأَمَّا الْقِدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ : فَهِيَ مِلْكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ فَاضِلِينَ عَنِ صَرُورَاتِهِ وَخَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ .
- فَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَكْتُ فِيهِ كَمَا تَرَى ، إِلَّا أَنَّهُ فَسَّرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا شِرْعًا .
- وَأَمَّا التَّكْلِيفُ : وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ .
- فَتَشْتَرِكُ فِيهِ : الصَّلَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ .
- لِحَدِيثٍ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيْقَ » .
- فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ : فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ ، وَلَا صِيَامَ ، وَلَا حَجَّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ ، أَوْ مَعَهَا مَالٌ كَالْحَجِّ .
- وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ : أَنْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ لَهُ عَقْلٌ فَاصِرٌ كَالصَّغِيرِ ؛ إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ .
- وَلَمَّا كَانَ الصَّغِيرُ لَهُ عَقْلٌ صَحَّتْ عِبَادَاتُهُ إِذَا كَانَ مُمِيزًا ؛ لَوْجُودِ الْعَقْلِ الَّذِي يَنْوِي بِهِ .
- وَاخْتَصَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِصِحَّتِهِ مِمَّنْ دُونَ التَّمْيِيزِ وَيَنْوِي عَنْهُ وَلِيُّهُ .
- وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ عِنْدَ جَمْعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ .
- وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .
- وِظَاهِرُ الْمُنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- وَالسَّبَبُ : أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ ؛ فَوَجِبَتْ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ، وَمَالِ الْمَجْنُونِ

المسلم .

كما يجب في ماله: نفقة من تلزمه نفقته ، وهذه
حكمة مناسبة .

• وتشترك أيضًا الأربع في : لزوم النية .

لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

فلا تصح : صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بنية
تقع من الفاعل لها تتقدم عليها .

إلا أن المجنون والصغير ينوي الزكاة عنهما وليهما .

وكذلك ينوي الحج عن من لم يميز وليه .

• وتشترك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار
والعبيد المكلفين :

بخلاف الزكاة والحج ؛ فإنهما يختصان بالأحرار .

والسبب في ذلك : أنه تقادم أن القدرة شرط في
الجميع ، والزكاة والحج عماد القدرة فيهما المال .

والعبد المملوك لا مال له فهو كالفقير المعسر .

وكذلك العبادات المالية : لا تجب على الأرقاء لها ذم

السبب .

فصارت الحرية شرطًا في : الزكاة والحج فقط .

• ومن الشروط المشتركة بين الأربع كلها : الوقت .

وإنها كلها لا تلزم إلا بدخول وقتها .

والوقت يختلف باختلاف هذه العبادات .

فأوقات الصلوات الخمس : الظهر ، والعصر ،

والمغرب ، والعشاء ، والفجر . لا تلزم إلا بدخولها ، ولا

تصح إلا بدخولها .

- **فَالظُّهْرُ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلُهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ .**
- **وَالعَصْرُ : مِنْ مَصِيرِهِ مِثْلُهُ إِلَى مِثْلِيهِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .**
وَعَلَى الصَّحِيحِ : إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ .
- **وَالْمَغْرِبُ : مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ .**
- **وَالْعِشَاءُ : مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .**
أَوْ نَصْفِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .
- **وَالْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .**
- **وَالزَّكَاةُ : لَا تَلَزَمُ إِلَّا بِدخُولِ وَقْتِهَا .**
وَهُوَ : تَمَامُ الْحَوْلِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ إِلَّا الْعِشْرَاتِ فَوْقَهَا حَصَادُهَا وَجُدَادُهَا .
- **كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : 141] .**
وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ .
- **وَالصِّيَامُ : صِيَامُ رَمَضَانَ لَا يَلَزَمُ .**
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَجِيءِ رَمَضَانَ .
- **وَالْحَجُّ : لَا يُلَزَمُ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَقْتِهِ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ، بخلاف الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ كُلَّ وَقْتٍ .**
وَمِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الشَّرُوطِ :
الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالْحَيْثُ .
- **وَيُشَارِكُهَا فِي هَذَيْنِ مِنْ جِزئِيَّاتِ الْحَجِّ :**
1 - الطَّوَافُ فَقَطْ .

- 2- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ .
- 3- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
- 4- وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالتَّوْبُ ، وَالْبِقْعَةُ .
- فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا اشْتَرَكْتُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :
 - 1 - الْإِسْلَامُ .
 - 2 - وَالْقُدْرَةُ .
 - 3 - وَالنَّبِيَّةُ .
 - 4 - وَالْوَقْتُ .
- وَاشْتَرَكْتُ مَا سِوَى الزَّكَاةِ بـ : التَّكْلِيفِ .
- وَاشْتَرَكْتُ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ : بِاشْتِرَاطِ الْحُرِّيَةِ .
- وَاخْتَصَّتِ الصَّلَاةُ : بِالْبَقِيَّةِ .
- لِشَرَفِهَا ، وَفَضْلِهَا ، وَاعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بأي شيء تدرک الصلاة ؟

17- بأي شيء تُدرک الصلاة ؟

الجواب : الإدراكاتُ مُتَعَدِّدَةٌ :

- 1- إدراك الوقت للجماعة والجمعة .
 - 2- وإدراك الجماعة .
 - 3- وإدراك الجمعة .
 - 4- وَمَنْ بِهِ مَانِعٌ فَرَّالٌ وَأَدْرَكَ الْوَقْتُ .
- وَكُلُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ : - وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ
الإمام أحمد - لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ .

- فمن أدرك من الوقت ركعة : فقد أدركه .
- ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة فقد أدركهما .
- ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه : لزمته تلك الصلاة .
- ومن أدرك أقل من ركعة : لم يدرك فيها كلها .
- للحديث الصحيح : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها » متفق عليه .
- وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة .
- ولم يعلق الشارع بأقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها .
- والمشهور من المذهب في هذه المسائل : أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت أو قبل انقضاء الجماعة .
- وأما الجمعة - صلاتها لا وقتها - : فلا تدرك إلا بركعة قولاً واحداً في المذهب .
- والأول أصح ، كما تقدم .

حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَحُكْمُهَا فِي وَقْتِهَا

18- مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَمَا حُكْمُهَا فِي وَقْتِهَا ؟

الجواب : لا يخلو إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلًا .

- **فَإِنْ كَانَتْ فَرَصًا ، وَكَانَ الْمَوْخِرُ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مَعذُورٍ ،
وَلَيْسَ لِلتَّأخِيرِ عُذْرٌ ؛ فَحُكْمُهُ : أَنَّهُ أَثِمٌ .
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ : فَلَا إِثْمٌ .**
- **وَأَمَّا الْقَضَاءُ فِي تَفْوِيتِهَا أَوْ فَوَاتِهَا :**
 - **فَمِنْهَا : مَا لَا يُقْضَى كَالْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَإِنَّمَا يَصْلِي بِدَلِّهَا ظَهْرًا .**
 - **وَمِنْهَا : مَا لَا يُقْضَى جَمَاعَةً إِلَّا فِي تَطْيِيرِ وَقْتِهِ كَالْعِيدَيْنِ إِذَا فَاتَتْ فُعِلَتْ مِنَ الْعَدَاوَةِ أَوْ بَعْدَهُ قَضَاءً .**
 - **وَمِنْهَا : مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْبَاقِي .**
- **وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقَضَاءِ : وَجُوبُ الْفَوْرِيَةِ فِيهِ .
لَأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَتْ
مُتَعَدِّدَاتٍ وَجَبَ أَيْضًا التَّرْتِيبُ .
فَالْفَوْرِيَّةُ لَا تَسْقُطُ إِلَّا مَعَ الضَّرْرِ .
والتَّرْتِيبُ ، يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ وَبِضَيْقِ الْوَقْتِ قَوْلًا
وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ .
وَبِالْجَهْلِ وَخَوْفِ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .**
- **وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقَضَاءِ أَيْضًا : أَنَّ مَنْ عَلِيَهُ فَرَائِضُ
مُتَعَدِّدَةٌ وَجَهَلَهَا أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وَاحْتِطَاطًا بِمَا يَعْلَمُ خُرُوجَهُ مِنَ
التَّبَعَةِ .
وَإِنْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ صَلَاةً نَافِلَةً : أُسْتَجِبَ قَضَاؤُهَا .
إِلَّا الرَّوَاطِبَ إِذَا فَاتَتْ مَعَ فَرَائِضَ كَثِيرَةٍ : فَإِنَّهُ
يَسْتَبْغِلُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ سِوَى سُنَّةِ الْفَجْرِ فَيَقْضِيهَا
مُطْلَقًا .
وَإِلَّا التَّوَافِلَ الْمَشْرُوعَةَ لِأَسْبَابٍ : فَتَفْوَتُ بِفَوَاتِ**

تلك الأسباب .

فلا تُقضى الكُسُوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم قاتت مع سببها : فلا يُشرع قضاؤها والله أعلم .

وأما حكم الصلاة في وقتها :

فالأصل : أنه يجوز أوله وأوسطه وأخيره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت هذا من جهة الجواز .

وأما من جهة الفضيلة والكمال : فأول الوقت : هو الأفضل إلا في شدة الحر .

• قيسن : تأخير الظهر مُطلقاً أو مع غيم لمن يصلي جماعة ؛ ليكون الخروج لهما واحداً

• وكذلك يُستحب : تأخير العشاء الآخرة حيث لا مشقة .

• ويُستحب أيضاً : من يرجو وجود الماء لعادمه ، إذا رجاه في آخر الوقت .

• ويُستحب التأخير للمغرب ليلة مزدلفة للحاج .

وكذلك كل جمع استح تأخيره بأن يكون أرفق .

وضابط ذلك : أن التقديم أولى ، إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية .

وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها ، لمن يظن وجود مانع في آخر الوقت كالمرأة التي تظن الحيض ونحوه .

وقد يجب التأخير كمن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة أو ركنها الذي لا يفرغ منه إلا في آخر الوقت ، وكتحصيل الجماعة الواجبة لها .

وكما قال الفقهاء : لو أمره أبوه بالتأخير ليصلي بأبيه وجب عليه التأخير؛ لكن هذه الصورة مبنية على

وإِطْلَاقُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّطْرِ .

وَالْحُكْمُ فِيهِمَا مُتَّفَاوِتٌ :

أَمَّا الْعَوْرَةُ فِي بَابِ سِتْرَةِ الصَّلَاةِ :

• فَمِنْهَا : مَخْفَعَةٌ : وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سَنِينَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ .

فَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْفَرْجَيْنِ فَقَطْ .

• وَمِنْهَا : مَغْلُظَةٌ : وَهِيَ عَوْرَةُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ .

فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَفِي كَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ، الْمَشْهُورُ وَجُوبُ سِتْرِهِمَا .

• وَمِنْهَا مُتَوَسَّطَةٌ : وَهُوَ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ .

فَيَدْخُلُ فِيهِ :

- عَوْرَةُ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً .

- وَالْحُرَّةَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ .

- وَالرَّجُلَ الْبَالِغَ .

- وَابْنَ عَشْرٍ إِلَى الْبُلُوغِ مِنْ حُرِّ وَعَبْدٍ .

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَوْرَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى

الرَّكْبَةِ .

وَأَقْلُ مَجْزِي فِي ذَلِكَ : مَا يَسْتُرُ بَشْرَةَ الْبَدَنِ .

وَلَا بَدَأَ أَنْ يُكَونَ السَّائِرُ مُبَاحًا .

وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ : تَفْصِيلُ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ

الْمَحْرَمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ .

وَتَمَّ قِسْمُ آخِرٍ : وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْمَيِّتِ

يَتَوَبُّ لَا يَصِفُّ الْبَشْرَةَ صَغِيرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ كَبِيرًا أَوْ ذَكَرًا

أَوْ أُنْثَى .

- الحال الثاني : عورة في باب النظر :**
وَهُوَ النَّظْرُ إِلَى مَا وَرَاءَ الثِّيَابِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ .
فَهُوَ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :
- 1- شَدِيدٌ : وَهُوَ نَظْرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ ذِي الشَّهْوَةِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ غَيْرِ الْقَوَاعِدِ فَيَحْرُمُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لَا وَجْهَهَا وَلَا يَدَيْهَا وَلَا قَدَمَيْهَا وَلَا شَعْرَهَا الْمُتَّصِلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .**
- 2- وَخَفِيفٌ : وَهُوَ نَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ وَسَرِيَّتِهِ وَنَظْرُهَا إِلَيْهِ .**
فَيَجُوزُ لِكُلِّ : نَظْرَ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخِرِ .
وَكَذَلِكَ نَظْرَ عَوْرَةٍ مَنْ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ .
وَتَسْمِيَةُ هَذَا النَّوْعِ عَوْرَةً تَجُوزُ لِأَجْلِ التَّفْسِيمِ .
- 3- وَنَوْعٌ مُتَوَسِّطٌ : وَهُوَ :**
- نَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ .
- وَنَظْرُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَاللِّمْرَأَةِ .
- وَنَظْرَهُ لَدَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، نَسَبًا ، وَرِضَاعًا ، وَصِهْرًا .
- وَالنَّظْرَ لِحَاجَةِ خُطْبَةٍ ، وَمُعَامَلَةٍ ، وَنَظْرَ الْأُمَّةِ .
فَيَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَمَا أُحْتِيجُ إِلَيْهِ .
وَشَرْطُ هَذَا : أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ شَهْوَةٌ .
فَإِنْ كَانَ : لَمْ يَجُزْ .
وَمِثْلُهُ : النَّظْرُ لِلأَصْطِرَارِ : كَنَظْرِ الطَّبِيبِ ، وَالْمُنْقِذِ مِنْ مَهْلَكَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَهَذَا يَجُوزُ ؛ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثِيَابِ الْمَحْرَمَةِ هَلْ تَصِحُّ بِهَا الصَّلَاةُ؟

21- مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الثِّيَابِ الْمَبَاحَةِ مِنَ الْمَحْرَمَةِ ؟
وَإِذَا كَانَ مُحْرَمًا فَهَلْ تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا ؟

الجواب : الْأَصْلُ فِي الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ : الْإِبَاحَةُ .

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : 32] .
فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَرَّمَ اللَّبَاسَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ ،
الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادِهِ نِعْمَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً ، فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنْ
أَصْلَهَا الْإِبَاحَةُ ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى
التَّحْرِيمِ .

وَدَخَلَ فِي هَذَا الْأَصْلِ : جَمِيعُ مَا تُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَكْسِيَّةُ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فَهُوَ مُبَاحٌ ، وَلَمْ يُحْرَمِ الشَّارِعُ إِلَّا أَشْيَاءَ
مَخْصُوصَةً تَرْجِعُ إِلَى دَفْعِ الضَّرْرِ وَحِفْظِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ
وَمَعَاشِهِمْ .

وَالْمُحْرَمُ مِنَ اللَّبَاسِ :

• إِمَّا لِمَكْسَبِهِ الْخَبِيثِ ، كَالْمَعْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا
تَحْرِيمُهُ عَامٌ لِلذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي
الْمَعْنَى الَّتِي حُرِّمَ لِأَجْلِهَا .

• وَإِمَّا مُحْرَمٌ لِهَيْئَتِهِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، فَكَذَلِكَ
هَذَا مُحْرَمٌ عَلَى الصَّنَفَيْنِ فَيَدْخُلُ فِيهِ :

- اللَّبَاسُ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ التَّشْبَهُ الْخَاصُّ بِالْكَفَّارِ .

- وَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِلِبَاسِ النِّسَاءِ الْخَاصُّ بِهِنَ .

- وَكَذَلِكَ تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِلِبَاسِ الرِّجَالِ الْخَاصُّ بِهِمْ .

فَهَذَا النَّوْعُ الْحَكْمُ فِيهِ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ .

فَمَتَى وُجِدَ الشَّبَهُ الْمَحْدُورُ ؛ فَالْحَكْمُ بَقَاءُ الْمَحْظُورِ

، وَمَتَى زَالَ زَالَ .

▪ وَمِنْ هَذَا النَّوعِ :

- اللباسُ الَّذِي فِيهِ صُورُ الْحَيَوَانَاتِ .

- ولباسُ الفَخْرِ والخِيَلِ .

فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

▪ وَمِنَ اللباسِ مَا يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجَالِ مُحَلًّا لِلنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ كـ :

- الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ .

- وَأَكْسِيَّةُ الْحَرِيرِ الْخَالِصَةِ .

- أَوِ الَّتِي غَالِبُهَا حَرِيرٌ ، أَوْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنَ الْحَرِيرِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا لِلرَّجُلِ :

- مَا دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنَ الْحَرِيرِ ، أَوْ أَرْبَعِ فَقَطِ .

- وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَرْبِ

- أَوْ لِمَرَضٍ مِنْ حِكَّةٍ وَنَحْوِهَا .

- وَكَذَلِكَ : كَسْوَةُ الْكَعْبَةِ وَالْمَصْحَفِ بِالْحَرِيرِ ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ .

• وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْأَكْسِيَّةِ النَّجِسَةِ كَجُلُودِ السَّبَاعِ : فَهَذَا مِنْ بَابِ وَجُوبِ تَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ كُلِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• وَأَمَّا صِحَةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُهَا فِي الثَّوْبِ الْمُحَرَّمِ الْمُتَعَلِّقُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ :

فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا إِلَّا مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ .

• وَكَذَلِكَ الْمَضْطَرُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُورٍ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا

في العبادة فعبادته غير فاسدة ، كما أنه غير آثم . **الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة**

22- مَا هِيَ الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ
 الْكَعْبَةِ ؟

الجواب : الْأَصْلُ أَنَّ : اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ
 الصَّلَاةِ ، وَأَنْ مِنْ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

لكن يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا صُورٌ ، مِنْهَا : -

- المربوط والمصلوب لغير القبلة .
- وفي شدة القتال .

وهذا يرجع لعدم القدرة على الاستقبال .

- وكلُّ من عجز عن شرطٍ من شروط الصلاة ، أو ركنٍ
 من أركانها سقط عنه .

- ومنها : المتنفل على الراحلة في السفر يتوجه جهة
 سيره ، ولا يلزمه الاستقبال في شيءٍ من صلواته
 على الصحيح .

وعلى المذهب : يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، إذا
 تمكن من ذلك وكذلك الماشي ، ويلزمه الركوع
 والسجود إليها على المذهب .

- ومنها : من اشتبهت عليه القبلة في السفر واجتهد ،
 ثم تبين له بعد الفراغ أنه لغير القبلة فلا إعادة عليه .

وعلى المسألتين قوله تعالى : ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
 وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة :

فُسِّرَ بِكُلِّ مَنُهَا .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْآيَةَ تَعْمُ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ .

• وَمِمَّا يُسْقِطُ وَجُوبَ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ : إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ ، وَهُوَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْاسْتِيقْبَالِ : لَمْ يُلْزَمَهُ . وَإِنْ تَمَكَّنَ : لَزِمَهُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ بِدَوْرَانِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلْجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ

23- قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عُبُودِيَّةً خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ ، فَمَا هَذِهِ الْخَوَاصُ ؟

الجواب : وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

الأصلُ فِي هَذَا : أَنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ بِهَا إِقَامَةَ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالْخُشُوعُ لَهُ ، وَالْحُضُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمُنَاجَاةَهُ بِعِبَادَتِهِ .

وَهَذَا الْمَقْصُودُ لِلْقَلْبِ أَصْلًا ، وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا تَبِعَ لَهُ . وَلِهَذَا يَتَنَقَّلُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ ، وَمِنْهُ إِلَى سُجُودٍ وَمِنْهُ إِلَى رَفْعٍ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ فِي الْخُشُوعِ لِرَبِّهِ ، وَالْقِيَامِ بِعُبُودِيَّتِهِ .

وَيَتَنَقَّلُ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ .

وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْإِيمَانِ .

وَلِهَذَا عَلَّقَ اللَّهُ الْفَلَاحَ النَّامَ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ : □
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ □
[الْمُؤْمِنُونَ : 1 ، 2] .

وَجَمَاعَ هَذَا : أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي تَدْبِيرِ مَا يَقُولُهُ مِنْ
الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالذِّعَاءِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ هَذِهِ التَّنْقِلاتِ .
وَكَمَالَ هَذَا : أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْوِ
عَلَى هَذَا اسْتَحْضَرَ رُؤْيَا اللَّهِ لَهُ .

وَبِحَسَبِ حُضُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ يَحْضُلُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَبْدِ
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَالقُبُولِ وَالقُرْبِ مِنْ رَبِّهِ مَا يَحْضُلُ

وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا
عَقَلْتَ مِنْهَا » .

مَعْنَاهُ حُضُولُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَإِلَّا اِبْرَاءُ
الدِّمَّةِ ، وَزَوَالُ التَّبِعَةِ تَحْضُلُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ لَازِمَاتِ الصَّلَاةِ ،
وَلَكِنْ يَتَفَاوَتُ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ
إِيمَانِهِمْ .

فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَأَشْرَفْتُ إِلَيْهِ تَشْتَرِكُ فِيهِ
جَمِيعُ الْجَوَارِحِ الطَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَالِ :

فَاللِّسَانُ بَعْدَ الْقَلْبِ أَعْظَمُهَا وَأَكْثَرُهَا عُبُودِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ
يَتَنَقَّلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ إِلَى أَذْكَارِ مُتَنَوِّعَةٍ ، إِلَى
أَدْعِيَةٍ بَعْضُهَا أَرْكَانٌ وَبَعْضُهَا وَاجِبَاتٌ وَبَعْضُهَا مُكَمَّلَاتٌ .

• أَمَّا الْأَرْكَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّسَانِ :

1- فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

2- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا
الْمَأْمُومَ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، فَيَحْتَمِلُهَا
عَنْهُ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : حَتَّى فِي السِّرِّ .

3- وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .

4- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

-1- .
 ■ :
 .
 :
 -
 -
 -
 ■ :
 -1- : ()
 -1- : ()
 -1- : ()
 -1- ()
 -1- ()
 .
 -1- :
 -
 -

- .

. .

العبادة هي : .

العبادة هي : .

: .

. .

. .

: .

. .

. .

... :

... - ...
... - ...

... : ...
... : ...

... ●

... ●

... ●

... ●

... ●

... ●

... ●

... ●

... ●

... ●

العمل : -
 -
 -
 -

**الجواب : اعلم أن النية التي يتكلم عليها العلماء
 نوعان :**

1- نية المعمول له .

2- ونية نفس العمل .

**أما نية المعمول له : فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله
 عملاً خلاصاً منه .**

بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وتوابعه .

**وضده : العمل لغير الله ، أو الإشراف به في العمل
 بالرياء .**

**وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه ، وإنما
 يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب .**

**وإنما يتكلم الفقهاء ب : النوع الثاني وهو : نية
 العمل .**

فهذا له مرتبتان :

إحداهما : تمييز العادة عن العبادة .

**لأنه مثلاً غسل الأعضاء والبدن تارة يقع عبادة في
 الوضوء والغسل وتارة يقع عادة لتنظيف وتبريد
 ونحوها .**

**وكذلك مثلاً الصيام : تارة يمسك عن المفطرات
 يومه كله بنية الصوم وتارة من دون نية .**

فلا بد في هذه المرتبة من نية العبادة ؛ لأجل أن تتميز عن العادة .

ثم المرتبة الثانية : إذا نوى العبادة ، فلا يخلو :
- إما أن تكون مطلقاً ك : الصلاة المطلقة ،
والصوم المطلق .

فهذا يكفي فيه : نية مطلق تلك العبادة .
- وإما أن تكون مقيدة ك : صلاة القرض ، والراتبة ،
والوتر .

فلا بد مع ذلك من : نية ذلك العين ؛ لأجل تمييز
العبادات بعضها عن بعض .

فهذه ضوابط في النية ، نافعة مغنية عن تطويل
البحث في النية وتحصيلها .

وكون هذا زمنها أو هذا أو نحو ذلك من الأمور التي
إن صحت فهي من باب تحصيل الشيء الحاصل .

وكذلك مسائل الشكوك في النية التي إذا اهتم بها
الإنسان فتحت عليه أبواب الوسواس .

ومن المعلوم : أن من معه عقله لا يمكنه أن يباشر
عبادة بلا نية ، حتى قال بعض العلماء : « لو كلفنا الله
عملاً بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يطاق » ، والله
الموفق للصواب .

الانتقال في الصلاة من حالة إلى أخرى للإمام والمأموم

26- الْمُصَلُّونَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ أَوْ مُنْفِرِدٌ فَهَلْ يَسُوعُ
أَنْ يَنْتَقِلَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى ؟

الجواب : أما من دون عذر :

فَلَا يَسُوغُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ انْفِرَادٍ ،
وَمِنْ ائْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ انْفِرَادٍ ، وَمِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ
أَوْ ائْتِمَامٍ ، وَمِنْ إِمَامٍ إِلَى آخَرَ .

• وَأَمَّا عِنْدَ الْعُذْرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :
فَالصَّوَابُ : جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِوُجُودِ النَّصِّ فِي أَفْرَادٍ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ

وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .
وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : فَجَوْزُوهُ فِي صُورٍ
مَخْصُوصَةٍ .

مِنْهَا : إِذَا صَلَّى لَغَيْبَةِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ ، ثُمَّ حَضَرَ
الرَّائِبَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ النَّائِبُ مِنَ الْإِمَامَةِ
إِلَى الْاِئْتِمَامِ بِالرَّائِبِ .

وَمِنْهَا : إِذَا سَبَقَ إِثْنَانِ فِي الصَّلَاةِ فَاتَمَّ أَحَدُهُمَا
بِالْآخِرِ فِي قَضَائِهِمَا فَاتَهُمَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَقَدْ
انْتَقَلَ مِنَ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ كَالأَوَّلَى .

وَمِنْهَا : إِذَا أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ظَانًا حُضُورَ مَأْمُومٍ ثُمَّ حَضَرَ
الْمَأْمُومُ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ قَدْ نَوَى إِمَامَةً
مَنْ سَبَدَّخُلُ مَعَهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عَارِضٌ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ
الصَّلَاةِ أَوْ الْانْفِرَادُ ثُمَّ اسْتَنَابَ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ : جَازَ .

فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ ائْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ عَكْسَ الْأَوَّلَى .

وَمِنْهَا : إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ عُذْرٌ أَوْ شُغْلٌ
يَبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ : جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ ، وَيُكْمِلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ .

فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ ، وَمِنْ ائْتِمَامٍ إِلَى
انْفِرَادٍ .

ومنها : إِذَا صَلَّى بِمَأْمُومٍ ثُمَّ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ لِعُذْرٍ أَوْ لَا ، نَوَى الْإِمَامُ الْإِنْفِرَادَ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ .
فَقَدْ انْتَفَلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى إِنْفِرَادٍ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ
لِلصَّوَابِ .

سجود السهو وأسبابه وكيفيته

27- أسباب سُجُودِ السَّهْوِ ، وَكَيْفِيَّةِ حُكْمِ تِلْكَ
الْأَسْبَابِ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

هَذَا سُؤَالٌ جَامِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ جَامِعٍ لِجَمِيعِ
تَفَاصِيلِ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَمَا يُنَاسِبُهَا وَيُرْتَبِطُ بِهَا .

وَهَذَا الْبَابُ مِنْ أَصْعَبِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ ؛ لِانْتِشَارِ
مَسَائِلِهِ ، وَاشْتِبَاهِهَا وَبِحَوْلِ اللَّهِ سَيَّاتِي الْجَوَابِ جَامِعًا
لِمُتَفَرِّقَاتِهِ ، مُقَرَّبًا لِتَبْعِيدِهِ مُسَهِّلًا لِشَدِيدِهِ .

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ - أَنَّ
أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرَ :

1- زِيَادَةٌ

2- وَنَقْصَانٌ .

3- وَشَكٌّ فِي الصَّلَاةِ .

1) أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ :

فَلَا تَخْلُو مِنْ خَالِيْنَ :

1- إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ : كَزِيَادَةِ قِيَامٍ أَوْ
قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ .

• فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَعْلِيَّةٌ .

إِنْ تَعَمَّدَهَا : الْمُضْلِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَأِنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ .

فهذه زيادة أفعال من جنس الصلاة .

• وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً أَقْوَالٍ ، كَأَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

- فَإِنْ كَانَ سَهْوًا : اسْتَحِبَّ السُّجُودُ لَهُ ، وَلَمْ يَجِبْ .

- وَإِنْ كَانَ عَمْدًا : فَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ إِنْ كَانَ قِرَاءَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ .

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَهُوَ تَرْكٌ لِلأُولَى .

• وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الفَعْلِيَّةُ أَوْ القَوْلِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ :

مِثَالُ الفَعْلِيَّةِ : الأَحْرَكَةُ والأَكْلُ والشَّرْبُ .

فَهَذِهِ لَا سُجُودَ فِيهَا ، وَلَكِنْ يُبَحَثُ عَنْ حُكْمِهَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ .

• أَمَّا (الأَحْرَكَةُ) فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

1- حَرَكَةٌ مَبْطَلَةٌ : وَهِيَ الكَثِيرَةُ عُرفًا ، المتوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

2- وَحَرَكَةٌ مَكْرُوهَةٌ : وَهِيَ اليَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

3- وَحَرَكَةٌ جَائِزَةٌ : وَهِيَ اليَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ أَو الكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ مَأمُورًا بِهَا كَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي صَلَاةِ الجُوفِ .

ومثله : التَّقَدُّمُ إِلَى مَكَانٍ فَاضِلٍ .

وَأَمَّا (الأَكْلُ والشَّرْبُ) :

- فَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا إِلَّا يَسِيرَ الشَّرْبِ فِي النَّفْلِ .

- وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَبْطَلَهَا الْكَثِيرُ .
- وَمِثَالُ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ (الكلام) .
- فَإِنْ كَانَ عَمْدًا غَيْرَ جَاهِلٍ أَبْطَلَهَا .
- وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا
- وَالْمَذْهَبُ : الْإِبْطَالُ كَمَا تَقَدَّمَ .
- (2) وَأَمَّا التَّنْقِصَانُ :
- فَلَا يَخْلُو :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصَ رُكْنٍ .
- أَوْ نَقْصَ وَاجِبٍ .
- أَوْ نَقْصَ مَسْتَوْوٍ .

• فَإِنْ كَانَ نَقْصَ رُكْنٍ : وَذِكْرُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَتْرُوكِ مِنْهَا : لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : فَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ .

لَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ وَقَعَ لَاغِيًا عَفْوًا ، فَيَرْجِعُ فَيَأْتِي بِالْمَتْرُوكِ وَبِمَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَحَلِّهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : لَا يَرْجِعُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ بَلْ تَقُومُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ مَقَامَ الرَّكْعَةِ الْمَتْرُوكَةِ مِنْهَا الرَّكْنُ ، وَتُنُوبُ مَنَابَهَا ، وَتَلْغُو تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

• وَإِنْ ذَكَرَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ السَّلَامِ : فَكَتَرَكِهِ قَبْلَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : كَتَرَكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ

كَامِلَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ تَشَهُدًا أَحْيَرًا أَوْ جُلُوسًا لَهُ
فِيَاتِي بِهِ .

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا .

فَهَذَا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي تَرْكِ الْأَرْكَانِ .

وَيُسْتَنْتَى مِنْهَا : إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ :
فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ غَيْرَ مُجْزِيَةٍ ، فَتَعَادُ مِنْ أَصْلِهَا .

• وَأَمَّا نَقِصُ الْوَاجِبِ : فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَى
الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ .

وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقًا ،
عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : يُسْتَنْتَى التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ إِذَا وَصَلَ
إِلَى الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ ،
وَالأَوَّلَى عَدَمُ الرُّجُوعِ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السُّهُوِّ فِي كُلِّ هَذِهِ
الصُّورِ .

وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الرُّكْنِ وَالوَاجِبِ عَمْدًا : بَطَلَتِ الصَّلَاةُ .

• وَأَمَّا نُقْصَانُ الْمَسْنُونِ :

فَإِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا : لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يُشْرَعَ
السُّجُودُ لِتَرْكِ سَهْوًا .

فَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ، وَلَكِنَّهُ يُقَيَّدُ بِمَسْنُونٍ كَانَ مِنْ
عَزْمِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فَتَرْكُهُ سَهْوًا .

أَمَّا الْمَسْنُونُ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ أَوْ كَانَ مِنْ
عَادَتِهِ تَرْكُهُ : فَلَا يَحِلُّ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ
لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

(3) وَأَمَّا الشُّكُّ :

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ .

- وكذلك إذا كثرت الشُّكُوكُ : لا يلتفت إليها .
 وإن لم يكن : كذلك .
 فالشك إما في زيادة أو نقصان .
 • فالشك في زيادة رُكنٍ أو واجبٍ في غير المحل الذي هو فيه : لا يسجد له .
 • وأما الشك في الزيادة وقت فعلها : فيسجد له .
 • وأما الشك في نقص الأركان : فكثرُكها .
 • والشك في ترك الواجب : لا يوجب السُّجودَ .
 وإذا حصل له الشك : بنى على اليقين وهو الأقل
 تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما أما ما كان أو غيره
 هذا المذهب .
 وعن أحمد : يبنى على اليقين إلا إذا كان عنده غلبة
 ظنٍّ فيأخذ بغلبته
 ظنّه ، وهذا القول هو الذي تدلُّ عليه النصوص
 الشرعية .
 فهذه أسباب سُجود السَّهْوِ وتفصيلها لا يشد عنها
 شيء .
 وحيث وجب عليه سُجود السَّهْوِ أو شرع له : فهو
 مُخَيَّرٌ إن شاء جعله قبل السلام ، وإن شاء بعده ، والله
 تعالى أعلم .

حكم السُّجود على حائل

28- ما حكم السُّجود على حائلٍ ؟

- الجواب :** السُّجود على حائل ثلاثة أنواع : ممنوعٌ ،
 وجائزٌ ، ومكروهٌ .

فالممْنُوعُ : إِذَا جَعَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ عَلَى بَعْضٍ كَأَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَسْجُدَ بِجِبْهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْعَضْوُ وَصَارَ الْحُكْمُ لِلْعَضْوِ السَّاجِدِ .

وَأَمَّا الْحَائِلُ الْمَكْرُوهُ : فَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى تَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ .

وَأَمَّا الْجَائِزُ : فَإِذَا كَانَ الْحَائِلُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْإِنْسَانِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُفْرَشُ مِنَ الْفُرْشِ الْمُبَاخَةِ .

سترة المصلي

29- ما حُكْمُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟

الجواب : لها حُكْمَانِ :

1 - حُكْمٌ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي .

2 - وَحُكْمٌ فِي حَقِّ الْمَارِ .

أَمَّا الْمُصَلِّي : فَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ شَاخِصَةٍ ، وَيَدْنُو مِنْهَا ، وَيَجْعَلَهَا يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا خَطَّ خَطًّا .

وَفِي ذَلِكَ قَوَائِدُ :

مِنْهَا : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَصَرَ عَنْ مُجَاوَزَتِهِ فَيَمْنَعُ الْقَلْبَ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ ، وَلَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى خَاصَّةٌ عَجِيبَةٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُفِيدُهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَنْقُصُهَا مِنْ مَرِّ وَرَاءِهَا ؛ فَإِنْ مَرَّ أَحَدٌ دُونَهَا نَقَصَ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ امْرَأَةً أَوْ

حِمَارًا أَوْ كَلْبًا أَسْوَدَ بَهِيمًا فَإِنَّهُ يَبْطِلُهَا ، كَمَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ .
 وَالْمَشْهُورَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ لَا يُبْطِلَانِهَا ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى .
 وَأَمَّا فِي حُكْمِ الْمَارِّ : فَيَحْرُمُ الْمُرُورَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَاسْتِرَتِهِ .
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً ، فَإِذَا مَرَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، فَإِنَّهُ
 يَأْتُمُّ الْمَارَّ إِثْمًا عَظِيمًا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى
 الْمُرُورِ فِيهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُصُوصًا فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُقِيدُ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ ، وَالْحَاجَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ
 كَثْرَةِ النَّاسِ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِمْ .
 وَإِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ ، دَفَعَهُ
 عَنْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ .

الحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ

30 - مَا هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي
 الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ ؟

الجواب : يَسْقُطُ الْقِيَامُ عَنِ الْمَأْمُومِينَ :

- إِذَا صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّائِبَ جَالِسًا لِعِزْمِهِ عَنِ الْقِيَامِ
 فَيُشْرَعُ لَهُمُ الْجُلُوسُ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ
 قَائِمًا .

- وَيَسْقُطُ بِالْمَدَاوَاةِ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَمْنَعُ الْحُصُولَ الْمَقْصُودَ .
 - وَيَسْقُطُ أَيْضًا إِذَا خَافَ عَدُوًّا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا قَامَ .
 - وَتَسْقُطُ الْقَاتِحَةُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ فَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ
 عَنْهُ .

- وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ أَيْضًا لِلْعَرَبِيَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ السُّقُوطِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى سُقُوطِهِ .
 - وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا قَدَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ

قَائِمًا وَإِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ .
 فالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُحَيَّرُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْقِيَامُ .
 وَقِيلَ : يُقَدَّمُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي حَقِّهِ
 يَصِيرُ غَيْرَ رُكْنٍ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَصَالِحَهَا .

السُّورُ وَالْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ

31- مَا هِيَ السُّورُ وَالْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ قِرَاءَتِهَا
 فِي الصَّلَاةِ ؟

الجواب : يُبَشِّرُ قِرَاءَةُ □ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ □ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ : □ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ □ فِي سُنَّةِ
 الْفَجْرِ ، وَكَذَا الْمَغْرِبِ وَآخِرِ الْوُتْرِ ، وَسُنَّةِ الطَّوَافِ .

وَيُبَشِّرُ أَيضًا فِي : رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ
 الْفَاتِحَةِ □ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ □ (الْبَقْرَةُ : 136] إِلَى آخِرِ آيَةِ ، وَفِي
 الثَّانِيَةِ □ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ □
 الْآيَةِ [آلِ عِمْرَانَ : 64] .

وَيُبَيِّنُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ □ الْم تَنْزِيلُ □ السَّجْدَةُ ،
 وَفِي الثَّانِيَةِ □ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ □ .

وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سَبِّحْ وَالغَاشِيَةَ ، أَوْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ
 وَالْمَنَافِقِينَ .

وَفِي الْعِيدِينَ : ب □ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ □ ، وَ □ افْتَرَبْتُ السَّاعَةَ
 □ أَوْ ب (سَبِّحْ وَالغَاشِيَةَ) .

فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي حُصِّصَتْ فِيهَا هَذِهِ السُّورُ وَالْآيَاتُ لِحِكْمٍ
 لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَدَبَّرَهَا مَعَ جَوَازِ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا .

الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتَ النَّهْيِ

32- مَا الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتَ النَّهْيِ .

الجواب : يَجُوزُ فِيهِ :

- 1- الفَرَائِضُ .
- 2 - والمنذورات .
- 3- وَسُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ .
- 4- وإِعادة جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ عَلَى المَذْهَبِ .
- وعَلَى الصَّحِيحِ :** وَلَوْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجَ المَسْجِدِ .
- 5- وَسُنَّةُ الطَّوَافِ .
- 6- وَإِذَا دَخَلَ والإِمَامُ يَخْطُبُ .
- 7- وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ .

الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ وَالجمعة .

33- مَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ وَالجمعة ؟

الجواب : تَجِبُ الجَمَاعَةُ عَلَى : الذُّكُورِ ، المَكْلُفِينَ ، القَادِرِينَ .

• وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي وَجوبِ الجُمُعَةِ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِطًا بقرية .

• وَهَلِ الحُرِّيَّةُ شَرَطٌ لِوُجوبِ الجُمُعَةِ وَالجمَاعَةِ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ : المَذْهَبُ مِنْهُمَا اشْتِرَاطُهَا ، فَلَا تَجِبَانِ عَلَى عَبْدٍ

مَمْلُوكٍ لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ .

والصَّحِيحُ : وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ البَدَنِيَّةِ عَلَى المَكْلُفِينَ مِنَ

الأَرْقَاءِ جَمَاعَةً أَوْ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ المَوْجِبَةَ لِذَلِكَ

تَتَنَاوَلُ الأَرْقَاءَ كَمَا تَتَنَاوَلُ الأَحْرَارَ ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَبَحْوِهِمَا لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِلصَّنْفَيْنِ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ

تَكُونَ الجُمُعَةُ وَالجمَاعَةُ .

وقولهم : (العَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ) .
يُجَابُ عَنْهُ : بأنه لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ،
وَالْخِدْمَةُ الْوَاجِبَةُ لِلْسَيِّدِ مُؤَخَّرَةٌ عَنِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .
فَالْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ دَاخِلَانِ فِي رِقِّ التَّكْلِيفِ .
أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ حَيْثُ احْتِيَاجٌ لِلْمَالِ
وَالْكَفَارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمَالِيَّةِ ، فَالْعَبْدُ فِيهَا فِي حُكْمِ الْمَعْبُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَمْلِكُ وَلَوْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ ، فَالْمَالُ الَّذِي بِيَدِهِ لِلْسَيِّدِ يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ
أَحْكَامُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها ؟

34- الَّذِي يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟
الجواب : لَيْسَ بِأَوَّلِهَا فِي ابْتِدَاءِ النَّبِيِّ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَوْلًا
وَاحِدًا .

وَكَذَلِكَ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً فَإِنَّهُ
إِذَا قَامَ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، لَا يَسْرُدُ رَكْعَتَيْنِ بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً ، ثُمَّ
يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ يَتِمُّ مَا عَلَيْهِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ : فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ ، هُمَا
رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ
أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ مَعَ الْقَاتِحَةِ غَيْرَهَا ، وَهَذَا
لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ يَكُونُ بَصْفَةً مَا
قَاتَهُ سِوَى الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

هَذَا حُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
« فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا قَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

فَلَيْسَ الْاسْتِدْلَالُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ كَمَا هُوَ

طَرِيقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : أَنْ الَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ وَالْأُصُولُ وَالْوَاقِعُ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ بِلا شَكِّ قَوْلُهُ : « وَمَا قَاتَكُمْ فَأْتُمُوا » ، وَالْإِتْمَامُ بِنَاءٌ الْآخِرِ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَتَمِيمُهُ لَهُ ، وَلَفْظُهُ : « فاقضُوا » بِمَعْنَاهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : الصُّورُ السَّابِقَةُ فَلَوْ كَانَ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي قَضَائِهِ .

وَأَيْضًا : هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ فَلَيْسَ آخِرَ الشَّيْءِ هُوَ أَوَّلُهُ ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ أَوْلَتِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ فَرَأَى مَعَ الْفَاتِحَةِ اسْتِدْرَاكًا لِلْقِرَاءَةِ الْفَاتِيَّةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .

إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ

35- إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

الجواب : الْمَشْرُوعُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي رُكْنٍ حَتَّى يَصِلَ إِمَامُهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا سَبْقُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ : فَهَذَا مُحْرَمٌ مِنْهُ عَنهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ... » .

: « ... » .

: « ... » .

- « ... » .

- « ... » .

وَيُسْتَنْبَى : الإِمَامُ الرَّائِبُ ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَتَصِحَّ إِمَامَتُهُ
بِالْقَادِرِينَ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ : الرَّقِيقُ ، وَالْمَسَافِرُ ، وَغَيْرُ الْمَتَوَطِّنِ : لَا تَصِحُّ
إِمَامَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ .

هَذَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : **وَهُوَ الْأَصَحُّ دَلِيلًا** : أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ
صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ ، بَلْ مَنْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ
يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُومُ حَتَّى قَرَعَ فَلَا إِعَادَةَ .

وَلَيْسَ تَمَّ دَلِيلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي إِبْطَالِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ
وَالْعَاجِزِ عَنِ الشَّرْطِ وَالْأَرْكَانِ وَالصَّبِيُّ الْبَالِغُ بَلْ عُمُومُ الْأَدْلَةِ تَدُلُّ
عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ :

وَالنَّبِيُّ : « : »

« . »

« : »

« - »

-

.

.

« : »

.

وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ ذَلِكَ
مَعَ إِمْكَانِ الْاِقْتِدَاءِ ، وَلِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمَا ، فَلَا يَصُرُّ
الْحَائِلُ الْمَانِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِي الطَّرِيقِ .
وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ .

مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

38- فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الجوابُ : الموقِفُ أربعة : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَجَائِزٌ ، وَمَمْنُوعٌ

أَمَّا الْمَنْدُوبُ :

- فَهُوَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ .
- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ .

وَالجَائِزُ :

- وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ جَانِبِيَّ الْإِمَامِ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ .
- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ .
- وَاخْتَلَفَ فِي : الْوُقُوفِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ .
- وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ .

وَإِدَارَةُ النَّبِيِّ

:

-

... : ...
 - ...
 ... : ...
 ... : ...
 ...

- ... : ...
- ... : ...
- ... : ...
- ... : ...
- ... : ...

... ..

... - ...

الجواب : من قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ : (المَشَقَّةُ تَجَلِبُ اليُسْرَ).

ولما كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ - يَمْنَعُ الْعَبْدَ تَوْمَهُ وَرَاحَتَهُ وَقَرَّارَهُ - رَتَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ مَا رَتَبَ مِنَ الرَّخْصِ حَتَّى وَلَوْ فَرَّضَ خُلُوهُ عَنِ الْمَشَقَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُعْلَقُ بِعَلَلِهَا الْعَامَةِ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَالْأَفْرَادِ .

فَالْحُكْمُ الْقَرْدُ يُلْحَقُ بِالْأَعْمِّ ، وَلَا يُفَرِّدُ بِالْحُكْمِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : (النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ) .

يعني : لَا يُنْقِصُ الْقَاعِدَةَ ، وَلَا يُخَالِفُ حُكْمَهُ حُكْمَهَا .
 فهذا أَصْلٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ .

فَاعْظَمُ رُخْصِ السَّفَرِ وَأَكْثَرُهَا حَاجَةٌ :

• الْقَصْرُ ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْقَصْرِ مِنَ الْأَسْبَابِ غَيْرُ السَّفَرِ ، وَلِهَذَا أَضِيفَ السَّفَرُ إِلَى الْقَصْرِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ ، فَتُقْصَرُ الرَّبَاعِيَّةُ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ .

وَمِنْ مَعَانِي الْقَصْرِ : قَصْرُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُقْصَلِ (الفجر) : لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي السَّفَرِ .

وَمِنْ رُخْصِهِ :

• الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا .

وَالْجَمْعُ أَوْسَعُ مِنَ الْقَصْرِ ، وَلِهَذَا لَهُ أَسْبَابٌ أُخْرُ غَيْرُ السَّفَرِ كَالْمَرَضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ ، وَتَحْوِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ بَلْ يُكْرَهُ الْإِتْمَامُ لِغَيْرِ سَبَبٍ .

• وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ : فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ بِهِ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَصْلَحَةٌ جَارٍ .

وَمَنْ رُخِصَ السَّفَرُ :

• الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ .

• وَالصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى جِهَةِ مَمِيرِهِ .

• وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ الْمَاشِي .

وَمِنْهَا :

• الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْخِمَارِ ، وَتَحْوِهَا ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَأَمَّا اللَّيْمُ فَلَيْسَ سَبَبُهُ السَّفَرُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ أَنْ الْحَاجَةَ

إليه في السفر أكثر منه في الحَضْرِ . وَلَعَلَّ هَذَا السَّبَبَ فِي ذِكْرِ
السَّفَرِ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ]
[المائدة : 6] الآية .

وَإِنَّمَا سَبَبُ التَّيْمُمِ : الْعَدَمُ لِلْمَاءِ أَوْ الضَّرْرُ بِاسْتِعْمَالِهِ .
قَالَ تَعَالَى [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] [المائدة : 6] .
وَكَذَلِكَ أَكَلُ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ عَامٌّ فِي السَّفَرِ وَالحَضْرِ ، وَلَكِن
الغَالِبُ وَجُودُ الضَّرُورَةِ فِي السَّفَرِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ أَيْضًا :

• أَنَّهُ مُوسَعٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَ الرَّوَاتِبَ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ
ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُهَا فِي الحَضْرِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ :

• مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ : « [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] » .

[وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] . [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] . [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] . [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] .

[وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] . [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] . [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] . [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] : [وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ] .

الجواب : وبالله الإعانة والوصول إلى ما يحبه وبرضاه .
اعلم أن الشارع من حكمته ، ومحاسن شرعه ، شرع
للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التعبّات . وهو :

• إما اجتماع خاص كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

• وَإِنَّمَا اجْتِمَاعُ عَامٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ لِلْجَمْعَةِ .

• وَإِنَّمَا اجْتِمَاعُ أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ كاجتماعِ أَهْلِ الْبَلَدِ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ أَحْرَارِهِمْ وَأَرْقَائِهِمْ فِي الْأَعْيَادِ .

• وَإِنَّمَا اجْتِمَاعُ أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كاجتماعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فِي عَرَفَةَ وَمَنَاسِكِ الْحَجِّ .

وفي هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْأَسْرَارِ وَمَخَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَرُ .

فمنها: إظهارُ شَعَائِرِ الدِّينِ وَبُرُوزِهَا مُشَاهِدًا جَمَالَهَا عِنْدَ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ ، فَإِنَّ الدِّينَ نَفْسَهُ وَشَعَائِرَهُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَأَنَّهُ شَرَعٌ لِيُصَوِّلَ الْخَلْقَ إِلَى صِلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَصِلَاحِ أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ ، فَوْقُوفِ الْخَلْقِ عَلَى حَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَشَرْحِهِ لِأَفْهَامِ النَّاسِ كَافٍ وَخِدَّةً لِكُلِّ مَنْصِفٍ قَصَدَهُ الْحَقِيقَةُ لِمَحَبَّتِهِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِبْصَالُ هَذَا الْمَعْنَى لِأَفْهَامِ الْخَلْقِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَجْلِهَا وَأَجْلَهَا إِظْهَارُ هَذِهِ الشَّعَائِرِ ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ التَّقَرُّبَاتِ ، وَأَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَمًا عَلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ .

ومنها: أَنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، فَالْحُكْمُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ .

ومنها: أَنَّ اجْتِمَاعَ الْخَلْقِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَحْبُوبَاتِ الرَّبِّ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَنْشِيطِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، وَزِيَادَةِ رَغْبَتِهِمْ ، وَتَنَافُسِهِمْ فِي قَرْبِهِ ، وَحُضُورِ ثَوَابِهِ ، وَسُهُولَةِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِمْ ، وَخَفَّتِهَا ، وَكَثْرَةِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لِعِظَمَةِ الرَّبِّ ،

وَالْتَدَلُّ لَهُ وَالتَّصَرُّعُ وَخُشُوعِ الْقُلُوبِ ، وَحُضُورِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ،
وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ مَصَالِحِهِمُ الْعَامَّةَ الْمَشْتَرَكَةَ
وَالْخَاصَّةَ .

ومنها : مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِيَامِ الْأَلْفَةِ وَالْمُودَّةِ ؛
لَأَنَّ الْجَمَاعَةَ الظَّاهِرَةَ عِنْوَانُ الْجَمَاعَةِ الْبَاطِنِ ، وَتَفَكِيرُهُمْ فِي
مَصَالِحِهِمْ ، وَالسَّعْيُ لِلْعَمَلِ لَهَا ، وَتَعْلِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَتَعَلُّمُ
بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

فَالْعِلْمُ الَّذِي لَا يَدُ مِنْهُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَذْكَرِ وَالْأُنْثَى قَدْ
تَكَفَّلَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ بِحُصُولِهِ .

وَلَوْ لَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ مِنْ مَبَارِيئِهِمْ
وَأَصُولِهِمْ شَيْئًا إِلَّا أَفْذًا مِنْهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ الْوَأْفِدُ يُفَدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

« وَبِالْجَمَاعَةِ الْبَاطِنَةِ » : « وَبِالْجَمَاعَةِ الظَّاهِرَةِ » .
« وَبِالْجَمَاعَةِ الْبَاطِنَةِ » : « وَبِالْجَمَاعَةِ الظَّاهِرَةِ » .

« وَبِالْجَمَاعَةِ الْبَاطِنَةِ » : « وَبِالْجَمَاعَةِ الظَّاهِرَةِ » .
« وَبِالْجَمَاعَةِ الْبَاطِنَةِ » : « وَبِالْجَمَاعَةِ الظَّاهِرَةِ » .

ومنها : أَنَّ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّينِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَالْمَحَافِظَةِ
عَلَى الشَّرَائِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَوَائِدِ الْمُمَيِّزَةِ ؛ لِتَحْضُلِ
مُعَامَلَتِهِمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ .

وَلَوْ لَا هَذَا الْجَمَاعَةُ لَكَانَ تَأْقِصُ الدِّينِ قَلِيلُ الْإِهْتِمَامِ بِهِ يَتِمَّكُنُ
مِنْ تَرْكِ شَرَائِعِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الزَّامَةَ بِهَا ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ مَضَرَّتِهِ ،
وَمَضَرَّةِ الْعُمُومِ مَا فِيهِ .

وفي الحملة : فِيهَا مِنْ صَالِحِ الدِّينِ وَالذُّنُوبِ مَا هُوَ مِنَ
الضَّرُورَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ وَغَيْرُهَا قَدْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا .
 وبأنها من شُرُوطِ الدِّينِ وَوَأَجِبَاتِهِ .
 وبأنها رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ .
 وبمشروعية الخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا .
 فالَّذِي اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا افترقت .
 واستِحْبَابُ التَّجْمُلِ وَالتَّطْيِيبِ وَتَبْكِيرِ المَأْمُومِ إِلَيْهِمَا وَتَأْخِرِ
 الإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِيْطَانِ وَالْعَدَدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ .

وافتَرقتُ بِأَشْيَاءَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا ، وَمُنَاسَبَةِ الْحَالِ الوَاقِعَةِ :

فمنها : الْوَقْتُ : الْجُمُعَةُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ
 أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى وَقْتِ
 الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى قَبِيلِ
 الزَّوَالِ .

ومنها : أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَاتَتْ لَا تُقْضَى بَلْ يُصَلُّونَ ظُهْرًا
 ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَتُقْضَى مِنَ الْعَدِّ بِتَطْيِيرِ وَقْتِهَا .
 وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْعِيدَ لَمَا كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا بِتَكَرُّرِ الْعَامِ وَلَا يُمَكِّنُ
 تَفْوِیْثَ مَا فِي ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْمَصَالِحِ شُرْعًا قَضَاؤُهُ ، وَأَمَّا
 الْجُمُعَةُ فَتَتَكَرَّرُ بِالْأُسْبُوعِ ، فَإِذَا قَاتَ أُسْبُوعٌ حَصَلَ الْمُقْصُودُ بِالْآخِرِ
 ، مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْعِيدَ كَثِيرًا مَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِفَوَائِهِ ؛
 لِتَعْلِقِهِ بِالْأَهْلِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ .

ومنها : أَنَّ الْجُمُعَةَ الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا وَالْعِيدَيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَفَد
 ذَكَرَ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا فِي الْعِيدِ سُنَّةٌ ، وَفِي الْجُمُعَةِ شَرْطٌ
 لَزِيمٌ ، فَاهْتَمَّ بِتَقْدِيمِهِ وَهَذَا أَيْضًا فَرْقٌ آخَرٌ .

ومنها : أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدُ فِي أَوَّلِ كُلِّ
 رَكْعَةٍ فِي الْأُولَى سِنًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ

تَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ .

ومِنْهَا: أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَالْجُمُعَةَ الْمَشْرُوعُ أَنْ تَكُونَ فِي قِصْبَةِ الْبَلَدِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ لِأَشْتِهَارِ الْعِيدِ ، وَزِيَادَةِ إِظْهَارِهِ ، وَلَا شِتْرَاكَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا .

وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى فِي الْبَلَدِ فِي الْعِيدِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ .

ومِنْهَا: وَجُوبُ فِطْرِ يَوْمِ الْعِيدِ دُونَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ إِفْرَادَ صَوْمِهِ مَكْرُوهٌ لِكُونَ الْعِبَادِ أَضْيَافَ كَرَمِ الْكَرِيمِ فِيهِمَا .

ومِنْهَا: أَنَّهُ فِي الْعِيدِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ فِي آخِرِ بَخْلَافِ الْجُمُعَةِ .

ومِنْهَا: كَرَاهَةُ التَّنْفُلِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ ..

ومِنْهَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ قَرَضُ عَيْنٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْعِيدَانِ ففِيهِمَا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ ، الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا قَرَضَا كِفَايَةَ .

والصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا قَرَضَا عَيْنٍ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

ومِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِيدَيْنِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَالتَّكْبِيرِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ وَمِنَ الْأَصَاحِي وَالْهَدْيِ فَلَا تُشَارِكُهَا الْجُمُعَةُ فِيهَا .

ومِنْهَا: أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا

اسْتُجِيبَ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا فِي الْعِيدَيْنِ .

وكذلك : اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُونَ الْعِيدَيْنِ ؛ فَالْجُمُعَةُ تَتَأَكَّدُ فِيهَا الزِّيَارَةُ وَالْعِيدُ اسْتِحْبَابٌ مُطْلَقٌ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ .

ومن الفروق : مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ : أَنَّ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ تُسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تُسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ .

والصحيح : اسْتَوَاؤُهُمَا بِالْإِسْتِفْتَاكِ بِالْحَمْدِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ جَمِيعَ خُطْبِهِ بِالْحَمْدِ .

وَتَشْتَرِكُ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ بِحَسَبِ وَقْتِيهِمَا :

ففي الفطر : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَثَرًا تَحْقِيقًا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ فِي وُجُوبِ الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الْفِطْرِ .

كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَكَمَا يُكْرَهُ قَرْنُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا ، وَكِرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْقَرَضُ مِنْ غَيْرِهِ .

وأما النحر : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَعِيدُ الْفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ صَدَقَةِ الْقَطْرِ ، وَعِيدُ النَّحْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَضَاحِيِّ .

وَلِهَذَا يَنْبَغِي فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَفِي النَّحْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحْكَامَ الْأَضَاحِيِّ . وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ .

بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ خَاطِبٍ وَمُذَكِّرٍ أَنْ يَعْتَنِي بِهَذَا الْمَقْصُودِ ، فَيُذْكَرُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ

وَالْأَسْبَابُ كَمَا كَانَتْ حُطْبُ النَّبِيِّ ﷺ .

1- نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِدَاتِهِ .

2- وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَخْلَفَاتِهِ .

الجواب : أَحْكَامُهُ نَوْعَانِ :

- 1- نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِدَاتِهِ .
- 2- وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَخْلَفَاتِهِ .

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ :

فَهُوَ تَجْهِيزُهُ بِالتَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَحَمْلُهُ . وَهِيَ قَرَضٌ كِفَايَةٌ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ ، وَضَرُورَتِهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَتَجْهِيزُهُ إِلَى رَبِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَحْوَالِ مِنْ تَمَامِ النَّظَافَةِ ، وَشَدِّقَاةِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَدُعَائِهِمْ لَهُ ، وَإِكْرَامِهِ ، وَاحْتِرَامِهِ الشَّرْعِيَّاتِ .

وَأَمَّا الْمَتَعَلِّقُ بِمَخْلَفَاتِهِ :

- فِيَتَعَلَّقُ بِتَرِكْتِهِ أَرْبَعَةً حُقُوقٍ مَرْتَبَةٍ :
- 1- مُؤْنُ التَّجْهِيزِ تُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .
 - 2- ثُمَّ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ .
 - 3- ثُمَّ تَنْفِذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِهِ .
 - 4- ثُمَّ يُقَسِّمُ الْبَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ .
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

□□ □□ □□□ □□□□ □□ □□□ □□ □□

الجواب : وبالله أستعين في جميع أموري .

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، شرعها
رحمةً لعباده لكثرة منافعها الكلية والجزئية .

ولهذا سُميت زكاة ؛ لأنها تُزكي صاحبها ، فيزدادُ إيمانهُ ، ويتم
إسلامُهُ ، ويتخلقُ بأخلاق الكرماء ، ويتخلى من أخلاق اللؤماء ،
وتطهره من الذنوب ، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله ، ويُبارك
الله في أعماله ، وتزكو حسناته ، وتقبل طاعته ، ويدخل في غمار
المحسنين . فالزكاة أصلُ الإحسان إلى الخلق ، وكذلك تُزكي
المال المخرج منه بحفظه من الآفات ، واستخلاصه من مخالطة
السُّحت الذي ينسحت ويُسحت ما خالطه ، ويُبارك فيه ، فإنه وإن
نقصته الزكاة حساً فإنها زادتُه معنى ؛ لأنه ذهبَ حبه وكدره ،
وبقي صافياً صالحاً للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي

« الزكاة أصلُ الإحسان إلى الخلق ، وكذلك تُزكي

المال المخرج منه بحفظه من الآفات ، واستخلاصه من مخالطة
السُّحت الذي ينسحت ويُسحت ما خالطه ، ويُبارك فيه ، فإنه وإن
نقصته الزكاة حساً فإنها زادتُه معنى ؛ لأنه ذهبَ حبه وكدره ،
وبقي صافياً صالحاً للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي

« الزكاة أصلُ الإحسان إلى الخلق ، وكذلك تُزكي
المال المخرج منه بحفظه من الآفات ، واستخلاصه من مخالطة
السُّحت الذي ينسحت ويُسحت ما خالطه ، ويُبارك فيه ، فإنه وإن
نقصته الزكاة حساً فإنها زادتُه معنى ؛ لأنه ذهبَ حبه وكدره ،
وبقي صافياً صالحاً للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي

• :
• :

الحرم الحرام في مكة المكرمة، وهو من الأماكن المقدسة التي يحرم فيها كل شيء من الذبح والقتل والجماع. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْكُمْ الْحُلُمُ حَتَّىٰ تَضَعُوا حُقُوقَكُمْ﴾. والجماع في الحرم الحرام من الكبائر العظمى، وقد ورد في الحديث الشريف: "من جامع في الحرم الحرام مات ميتة جاهلية".

وإذا كان الحرم الحرام يحرم فيه كل شيء، فإن الحرم المكي يحرم فيه كل شيء إلا الصلاة. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْكُمْ الْحُلُمُ حَتَّىٰ تَضَعُوا حُقُوقَكُمْ﴾. والحرم المكي من الأماكن المقدسة التي يحرم فيها كل شيء من الذبح والقتل والجماع، إلا الصلاة. وقد ورد في الحديث الشريف: "من جامع في الحرم المكي مات ميتة جاهلية".

والحرم الحرام في مكة المكرمة، وهو من الأماكن المقدسة التي يحرم فيها كل شيء من الذبح والقتل والجماع. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْكُمْ الْحُلُمُ حَتَّىٰ تَضَعُوا حُقُوقَكُمْ﴾.

الجماع في الحرم الحرام من الكبائر العظمى، وقد ورد في الحديث الشريف: "من جامع في الحرم الحرام مات ميتة جاهلية".

والحرم المكي يحرم فيه كل شيء إلا الصلاة. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْكُمْ الْحُلُمُ حَتَّىٰ تَضَعُوا حُقُوقَكُمْ﴾. والحرم المكي من الأماكن المقدسة التي يحرم فيها كل شيء من الذبح والقتل والجماع، إلا الصلاة.

والحرم الحرام في مكة المكرمة، وهو من الأماكن المقدسة التي يحرم فيها كل شيء من الذبح والقتل والجماع. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْكُمْ الْحُلُمُ حَتَّىٰ تَضَعُوا حُقُوقَكُمْ﴾.

... () : ... ●

... ●

... () : ... ●


... ●

... : ... ●

... ●

... ●


... : ... ●



الجواب : في هَذَا تَفْصِيل :

- فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ : لم يمنعها مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَتْ وَصَارَ أَهْلُ الزَّكَاةِ كَالشَّرَكَاءِ لِصَاحِبِ المَالِ فَكَمَا أَنَّ شُرَكَاءَ الإِنْسَانِ فِي المَالِ لا يَأْخُذُ أَهْلَ المَدْيُونِ مِنْ حَقِّهِمْ شَيْئًا فَكَذَلِكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ إِذَا وَجَبَتْ .
 - وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِسَبَبِ مُؤْتَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ كَمُؤْتَةِ الدِّيَاسِ وَالحِصَادِ وَنَحْوِهَا .
 - وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِسَبَبِ صَمَانٍ : لم يُسْقِطِ الزَّكَاةَ لَوْجُوبِهَا فِي الصَّوْرِ الأَوَّلِي وَلِكَوْنِ الدَّيْنِ فِي الصَّمَانِ لَهُ مُقَابِلٌ .
 - وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مَوْجُودًا قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ : مَنَعَ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ كالتَّقْدِينِ وَالعُرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الدَّيْنُ ، وَإِنْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا كالمَوَاشِي وَالحُبُوبِ وَالثَّمَارِ فَهُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدِ المَشْهُورُ مِنْهُمَا أَيْضًا المَنْعُ .
- والصَّحِيحُ :** عَدَمُ المَنْعِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الشَّعَائِرِ لِلدَّيْنِ .

فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الزَّكَاةِ وَهُوَ التَّصَابُ مَوْجُودًا فِيهَا ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدَّيْنَ يُسْقِطُهَا يَمْنَعُ هَذَا المَقْصُودَ ؛ لِأَنَّ المَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ



الجواب : زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عَائِلَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ فَاكْثَرَ .

وَتَلَزَّمَهُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَعَنِ مُسْلِمٍ تَحِبُّ عَلَيْهِ مَوْتَهُ ، عَنِ كُلِّ شَخْصٍ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ أَقْطِ .

ولها عِدَّةٌ حَكْمٌ :

منها : أَنَّهَا زَكَاةٌ لِلْبَدَنِ ، حَيْثُ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَامًّا مِنَ الْأَعْوَامِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْبَقَاءِ .

وَهَذَا مَضَى عَامٍ ؛ لِأَجْلِهِ وَجَبَتْ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَالْمَجْتُونُ وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاءٌ قَبْلُ قِصَائِهِ .

• لِأَجْلِهِ وَجَبَ فِي عَبْدِ التَّجَارَةِ زَكَاَتَانِ :

1- زَكَاةُ عُرُوضِ لِقِيمَتِهِ .

2- وَزَكَاةُ بَدَنِ لِنَفْسِهِ .


• لِأَجْلِهِ اسْتَوَى الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْعَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالْكَامِلُ وَالنَّافِصُ ، فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ الصَّاعُ .

ومن حكمها : أَنَّهَا فِيهَا مُوَاسَاةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَغْنِيَاءَهُمْ وَفُقَرَائِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَتَفَرَّغُ الْجَمِيعُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُّرُورِ بِنِعْمِهِ .

ولهذا قال النبي ﷺ : « ... »

... : ...

□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□



الجواب : وبالله التوفيق .

أما حكمة الصيام : فقد ذكر الله في ذلك معنى جامعًا
فقال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة : 183] يَجْمَعُ جَمِيعَ مَا قَالَهُ
النَّاسُ فِي حِكْمَةِ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ التَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَجِبُهُ
اللَّهُ وَيُرِضَاهُ مِنَ الْمَحْبُوبَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ .

فَالصِّيَامُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ لِلْوُضُوعِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ
غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ .

فَالصَّائِمُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمَشْتَهَاتِ ؛ تَقْدِيمًا لِمَحَبَّتِهِ
عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ حَيْثُ
أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَهُوَ مِنْ أَصُولِ التَّقْوَى ، إِذِ الْإِسْلَامُ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ .

وَفِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَحُضُوعِ الصَّبْرِ وَالنَّمْرِ عَلَى
الْمَشَقَّاتِ الْمُقْرَبَةِ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ .

وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ مَا
يَحَقُّ التَّقْوَى .

وَفِيهِ مِنْ رَدِّ النَّفْسِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْمَحْرَمَةِ وَالْكَلَامِ الْمَحْرَمِ مَا هُوَ عِمَادُ التَّقْوَى .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : [مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛
فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ] .

فَيَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ :

- قَوْلُ الزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ مَحْرَمٍ .

• • والعَمَلُ بِالزَّوْرِ ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ .
 • وبِتَرِكِ الْمَحَرَّمَاتِ لِغَارِضِ الصَّوْمِ وَهِيَ الْمَفْطِرَاتُ
 وَلَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْفَوَائِدِ وَتَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ
 وَالْأُجُورِ مَا يَقْتَضِي شَرْعُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَهُ
 عَلَيْنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَهَذَا شَأْنُهُ تَعَالَى فِي شَرَائِعِهِ
 الْعَامَّةِ لِلْمَصَالِحِ .

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَتَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ بِحَسَبِ
 الْأَسْبَابِ .

أَمَّا الْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ : فَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ
 مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، وَكَذَلِكَ : صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَأَمَّا الْمَحْرَمُ : فَصَوْمُ أَيَّامِ الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا
 لِمَتَمِّعٍ وَقَارِنٍ عَدَمِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .
 وَمِنَ الصَّوْمِ الْمَحْرَمِ : صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَالْمَرِيضِ
 الَّذِي يَخَافُ التَّلْفَ .

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْنُونُ : فَهُوَ صَوْمُ النَّطْوُعِ الْمَقِيدِ
 وَالْمُطَلَقِ .

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ .

وَأَمَّا الْجَائِزُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَسَافِرِ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ
 يُفْطِرَ حُضُوصًا إِذَا سَافَرَ فِي يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهِ فِي الْحَضَرِ .

مفسدات الصَّوْمِ

46- مَا هِيَ مَفْسِدَاتُ الصَّوْمِ ؟

الجواب : هِيَ :

- الأكلُ بجميعِ أنواعِهِ .
- والشربُ كذَلِكَ .
- والجماعُ .

فَهَذِهِ مُفْطِرَاتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .
وَهَذَا الْمَفْضُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْهَا .

- وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَفْطِرَاتِ : أَنْ يُبَاشِرَ بِلَذَّةٍ فَيُمنِي أَوْ يَمْذِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِلَّا بِالْإِمْتَاءِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ لَكِنْ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِلَذَّةٍ لِلصَّائِمِ وَالْمَصَلِّيِّ وَالْمَعْتَكِفِ وَالْمَحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ غَمْرَةٍ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

- وَكَذَلِكَ : الْقِيءُ عَمْدًا لَا يُفْطِرُ إِنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ .

- وَكَذَلِكَ الْحَجَامَةُ حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا .

- وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ وَالتَّدَاوِي وَالْاِحْتِقَانُ وَمَدَاوَاةُ الْجُرُوحِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى خَلْقِهِ أَوْ جَوْفِهِ ، فَالْمَذْهَبُ فِطْرُهُ بِذَلِكَ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ لَا فِطْرَ بِذَلِكَ **وَهُوَ الصَّحِيحُ** ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

- أَمَّا إِبْصَالُ الْأَغْذِيَةِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَلَا يُشَكُّ فِي فِطْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطِرَاتِ نَاسِيًا لَمْ يَفْطِرْ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : حُكْمُهُ كَالأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : الْجَاهِلُ كَالنَّاسِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم من مات قبل أن يصوم الواجب عليه

47- مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مَا حُكْمُهُ ؟

الجواب : إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا عَجْزٍ ، أَوْ لَا يَكُونَ قَدْ تَمَكَّنَ .

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ صِيَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْتَنِعُهُ مِنْ آدَائِهِ :

فَهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ نَذْرًا مُوجِبًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالْقَضَاءِ لِرَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةِ .

- فَإِنْ كَانَ نَذْرًا : صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ اسْتِحْبَابًا .
 - وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَّفَ تَرِكَةً : وَجِبَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ .
- وَكذَلِكَ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالنَّذْرِ كُلِّهَا تُفَعَّلُ عَنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبَاتَةَ دَخَلَتْ فِيهَا لَخْفَتِهَا ؛ لِكُونِهَا أَقْلَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

- وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَدْ عُوفِيَ وَلَمْ يَصُمْ : فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُطَعَّمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ ، بَعْدَ مَا عَلَيْهِ .
- وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : إِنْ صِيَمَ عَنْهُ أَيْضًا أَجْرًا ، أَوْ هُوَ قَوِي الْمَأْخِذِ .

الحال التالي : أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مِنْ آدَاءِ مَا عَلَيْهِ :

مِثْلَ أَنْ يَمْرُضَ فِي رَمَضَانَ وَيَمُوتَ فِي أَثْنَائِهِ ، وَقَدْ أَفْطَرَ لِذَلِكَ الْمَرِضِ أَوْ يَسْتَمِرُّ بِهِ الْمَرِضُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ : فَهَذَا لَا يُكْفَرُ عَنْهُ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ .


وإن كَانَ كَفَارَةً فَكَذَلِكَ .

وإن كَانَ نَذْرًا :

- فَإِن عَيَّن لَهُ وَقْتًا ، وَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ عَيْنَ مَثَلًا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا يَقْضِي ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ .
 - وَإِن لَمْ يَعْين وَقْتًا أَوْ عَيَّنَ وَقْتًا وَقَرَّطَ وَلَمْ يَضُمَّهُ : وَجَبَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَإِن لَمْ يُقَرَّطْ بَلَّ صَادَقَهُ الْوَقْتُ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ فَيُقْضَى أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ .
- وَالصَّحِيحُ :** أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ .
- فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ أَنَّهُ يُحْدَى بِهِ حَدُّ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ . فَنِهَائُهُ الْأَمْرُ يُلْحَقُ بِهِ إِحَاقًا .
- وَأَمَّا كَوْنُهُ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ فَبَعِيدٌ جَدًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□



الجواب : وبالله التوفيق.

اتفق المسلمون على ما ثبت في الكتاب والسنة من :
 وجوب الحج ، وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا
 بها .

وعلى ما ورد في فضله وشرفه وكثرة ثوابه عند الله .
 وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام .
 وقد قرّضه العليم الحكيم الحميد في جميع ما شرعه وخلقه .
 واختص هذا البيت الحرام ، وأضافه إلى نفسه ، وجعل فيه
 وفي عرصاته والمشاعر التابعة له من الحكم والأسرار ولطائف
 المعارف ما يضيّق علم العبد عن معرفته .
 وحسبك أنه جعله قياماً للناس ، به تقوم أحوالهم ، ويقوم
 دينهم ودنياهم ، فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج
 والعمرة وأنواع التّعبّدات لأذن هذا العالم بالخراب .
 ولهذا من أمارات الساعة واقترباها هدمه بعد عمارته ، وتركه
 بعد زيارته ؛ لأن الحج مبني على المحبة والتوحيد الذي هو أصل
 الأصول كلها .

فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك
 لا شريك لك لبيك إن الحمد والتّعمة لك والملك لا شريك لك) .

ولا يزال هذا الذكر وتوايحه حتى يفرغ ، ولهذا قال جابر رضي
 الله عنه : « فأهل رسول الله » () : () .
 () .
 () .
 () .
 () .
 () .

... .
... » : ...
... « .

... .
... .
... .

... .
... .
... .

... : ...
... : ...
... : ...
... : ...

فَيُتْرَكُ : الثَّيَابُ الْمَعْتَادَةُ ، وَبِئْسَ إِزَارًا وَرِدَاءً ،
 أَيْبِضِينَ تَطْيِفِينَ ، وَيَكشِفُ رَأْسَهُ .
 وَيَدْعُ : الْجَمَاعَ ، وَمَبَاشِيرَةَ النَّسَاءِ لِلدَّةِ ، وَمَا يَتَّبَعُ هَذَا مِنَ
 الطَّيْبِ وَإِرَالَةِ الشُّعُورِ ، وَالْأَظْفَارِ .
 وَيَحْتَرَمُ فِيهِ الصَّيْدَ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَامَ مُحْرِمًا .
 فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ الْحَرَمَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : قَطْعُ
 الشَّجَرِ الرُّطْبِ ، وَأَخْذُ حَشِيشِهِ ، وَحَقْقَ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ الْمَحَلَّ
 وَالْمَحْرَمَ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، مُحْرَمٌ عَلَيْهِمَا صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ
 وَحَشِيشُهُ .
 فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ لِهَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ
 الْإِحْتِرَامِ فَمَا ظَنُّكَ بِنَفْسِ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ التَّائِبَةِ لَهُ ، فَصَارَ مِنَ
 أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ ، وَتَعْظِيمُ
 رَبِّ الْبَيْتِ وَإِجْلَالُهُ وَإِعْظَامُهُ وَالذَّلُّ وَالْخُشُوعُ لَهُ .

الجواب : مِنْ فَضْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِظَمِ
 قَدْرِهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ زَائِرٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا خَاضِعًا خَاشِعًا مُتَذَلًّا فِي
 ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مَعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ مُجَلًّا لَهُ وَلِقَدْرِهِ ، فَشُرِعَ لَهُ تَرْكُ
 التَّرَفِ وَالْعَوَائِدِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي آلَسَتْ بِهَا مُفَوَّتٌ لِمَقْصُودِ الْعِبَادَةِ

فَيُتْرَكُ : الثَّيَابُ الْمَعْتَادَةُ ، وَبِئْسَ إِزَارًا وَرِدَاءً ،
 أَيْبِضِينَ تَطْيِفِينَ ، وَيَكشِفُ رَأْسَهُ .

وَيَدْعُ : الْجَمَاعَ ، وَمَبَاشِيرَةَ النَّسَاءِ لِلدَّةِ ، وَمَا يَتَّبَعُ هَذَا مِنَ
 الطَّيْبِ وَإِرَالَةِ الشُّعُورِ ، وَالْأَظْفَارِ .

وَيَحْتَرَمُ فِيهِ الصَّيْدَ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَامَ مُحْرِمًا .

فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ الْحَرَمَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : قَطْعُ
 الشَّجَرِ الرُّطْبِ ، وَأَخْذُ حَشِيشِهِ ، وَحَقْقَ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ الْمَحَلَّ
 وَالْمَحْرَمَ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، مُحْرَمٌ عَلَيْهِمَا صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ
 وَحَشِيشُهُ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ لِهَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ
 الْإِحْتِرَامِ فَمَا ظَنُّكَ بِنَفْسِ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ التَّائِبَةِ لَهُ ، فَصَارَ مِنَ
 أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ ، وَتَعْظِيمُ
 رَبِّ الْبَيْتِ وَإِجْلَالُهُ وَإِعْظَامُهُ وَالذَّلُّ وَالْخُشُوعُ لَهُ .

وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا مَحْظُورَاتٌ يَأْتُمُ مَنْ أَخْلَ بِهَا عَالِمًا
مَتَعَمَّدًا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِثْمُ مَوْضُوعٌ .
وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَإِنْ كَانَ الْإِخْلَالُ بِلِبْسٍ مَخِيطٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ أَوْ
تَطْيِيبٍ فَلَا فِدْيَةَ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَفِيهَا الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا :

- فدية الوطاء : بدنة ، ويفسُدُ حُجُّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .
- وفدية الصَّيْدِ : مثله مِنَ التَّعْمِ إِنْ كَانَ أَوْ عَدَلَهُ صِيَامًا أَوْ إِطْعَامًا .

- وفدية الأذى : فِدْيَةٌ تَخْيِيرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ
مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَهِيَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ ، وَلبسِ
الْخِيْطِ ، وَالتَّغْطِيَةِ لِرَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْأُنْثَى عَمَدًا .

وَالْحِكْمَةُ فِي الْفِدْيَةِ : أَنْ النَّسْلُ تَقْصَرُ وَانْجَرَحَ بِفِعْلِ
الْمَحْظُورِ فَيَجْبِرُ بِالذَّمِّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْجَمِيعِ : أَنَّ
الْمَعْدُورَ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ
النُّصُوصِ ، وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَلَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ مَالِ أَدْمِيٍّ حَتَّى
يَسْتَوِيَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَحَقُّ تَعَالَى بَيْنِي وَعَلَى
الْمَسَامَحَةِ وَالْمَسَاهَلَةِ ، وَقَدْ قِيدَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ فِي الصَّيْدِ مَعَ أَنَّ
الصَّيْدَ مِنَ أَشَدِّهَا .

الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا

50- مَا هِيَ الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا ؟

الجواب: أَمَّا الْفِدْيَةُ الَّتِي سَبَبَهَا فِعْلُ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكُ مَأْمُورٍ
كَالْمَحْظُورَاتِ السَّابِقَةِ وَكْفِدْيَةِ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْكُفَارَاتِ وَهِيَ
جُبْرَاتٌ لَا دِمَاءَ نُسَلِّ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ : الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ بِالنَّذْرِ وَالتَّعْيِينِ فَلَا يُوَكَّلُ مِنْهَا .

وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الدَّمَاءِ فَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ .
فَدَخَلَ فِيهِ : هَدْيُ النَّطْوَعِ وَهَدْيُ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْأَصْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : هَدْيُ النَّذْرِ وَالْمَعِينِ ؛ لِأَنَّ الْمَعِيْنَ بِالنَّذْرِ يُحْدَى بِهِ حَدْوُ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، وَالْمَعِينِ بِالْقَوْلِ كَالْمَعِيْنَ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَسِيكَةٍ مَتَى دُبِحَتْ تَعَيَّنَتْ بِذَبْحِهَا .

الْحِكْمَةُ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرِدِ بِالْحَجِّ وَمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَنْسَاكُ وَتُفْتَرَقُ ؟

51- مَا الْحِكْمَةُ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرِدِ بِالْحَجِّ وَمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَنْسَاكُ وَتُفْتَرَقُ ؟

الجواب : اعْلَمُ أَنَّ الدَّمَاءَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِ النَّسْكِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ تَوْعَانُ :

أَحَدُهُمَا : دَمٌ يُجْبَرُ بِهِ النَّقْصُ وَالخَلْلُ ، وَيُسَمَّى دَمُ جَبْرَانَ .
وَهَذَا النَّوعُ سَبَبُهُ الْإِخْلَالُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : دَمُ نُسْكِ . وَهُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهِ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَاتِ النَّسْكِ . فَدَمُ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ مِنْ هَذَا النَّوعِ ، وَلَيْسَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَيُرْوَى الْإِيرَادُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ الْمَتَعَةُ وَالْقِرَانُ لَا تَقْصَرُ فِيهِمَا .

بَلْ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ فَعَلَى كُلِّ الْأُمُورِ لَا نَقْصَ فِيهِمَا يَجْبُرُ بِالْدمِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ دَمٌ نُسُكٌ .

فإذا قيل: لِمَ لَمْ يُوجَبْ هَذَا الدَّمُ فِي الْإِفْرَادِ كَمَا وَجَبَتْ بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ ؟

قيل: الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِ هَذَا الدَّمِ فِي حَقِّهِمَا أَنَّهُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ حَصَلَ لِلْعَبْدِ نَسْكَانٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَزَمَنٍ وَاحِدٍ ، وَلِهَذَا حَقَّقَ هَذَا الْمُقْضُودُ ، فَاشْتَرَطَ لَوْجُوبِ الدَّمِ : أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ الْحَجِّ لِيَكُونَ كَزَمَنِ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ حَاضِرِيهِ لَمْ يَحْضُرْ لَهُمْ سَقَرٌ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْهَدْيِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّائِقِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَقْدَمَ بَيْتَ اللَّهِ بِنَسَكَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ لَا يُهْدِي لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ مَا يَكُونُ بَعْضُ شُكْرِ هَذِهِ الْمَهْنَةِ ، فَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكُورَاتِ .

وَأَمَّا مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ وَمَا تَفْتَرِقُ ، فَإِذَا عُرِفَ مَا بِهِ تَفْتَرِقُ وَاسْتُنِّيَ بِالْقَاعِدَةِ الْكَلِمَةِ عُلِمَ أَنَّ الْبَاقِيَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

فأولُ مما تفترقُ به: وَجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرَدِ كَمَا تَقَدَّمَ .

والثاني: أَنَّ الْمَفْرَدَ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ إِلَّا نُسُكٌ وَاحِدٌ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَأْتِ بِهَا بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ .

والثالث: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ :

▪ طَوَافُ لُغْمَرَتِهِ .

▪ وَأَخْرُ لِحَجَّتِهِ .

وَالْمَفْرَدُ وَالْقَارِنُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، طَوَافُ لِلْحَجِّ فَقَطْ فِي الْمَفْرَدِ ظَاهِرٌ وَالْقَارِنُ تَدْخُلُ عُمَرَتُهُ بِحَجَّتِهِ ، وَتَكُونُ الْأَفْعَالُ وَاحِدَةً ، وَلِهَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ .

الرابع: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُجِلُّ مِنْ عُمَرَتِهِ جِلًّا تَامًّا لَا يَمْتَنِعُهُ مِنْ

الحلّ إلا سوق الهدى ، والمفردُ والقارنُ ببقيانِ على إحرامِهِمَا .
الخامسُ : أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ إِذَا قَدِمَتَا لِلْحَجِّ وَلَا يُمَكِّنُهُمَا
 الطَّهْرُ إِلَّا بَعْدَ قَوَاتِ الْوُقُوفِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا الْإِحْرَامُ بِالْإِفْرَادِ أَوْ
 الْقِرَانِ أَوْ قَلْبِ نِيَّةِ الْعُمْرَةِ قِرَانًا ، وَتَمْتَنَعُ عَلَيْهِمَا الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ
 لِتَعَدُّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وكَذَلِكَ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ قَوَاتِ الْوُقُوفِ .
 وَهَذَا الْفَرْقُ الْأَخِيرُ رَاجِعٌ لِغَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذَا النَّسَكِ .
 السَّادِسُ : أَنَّ الْمَفْرَدَ بِالْحَجِّ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ وَيَجْعَلَهَا
 عُمْرَةً ، وَالْمَتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ لَا يُشْرَعُ لَهُمَا جَعْلُهَا إِفْرَادًا إِلَّا فِي حَالِ
 التَّعَدُّ لِلْعُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

السَّابِعُ : أَنَّ الْمَفْرَدَ وَالْقَارِنَ يُشْرَعُ لَهُمَا أَوَّلُ مَا يَقْدُمَانِ
 الْبَيْتَ طَوَافُ فُذُومٍ ، وَالْمَتَمَتِّعُ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ عَنِ طَوَافِ
 الْفُذُومِ لِاجْتِمَاعِ عِبَادَتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَتَدَاخَلَتَا . كَمَا أَنَّ أَفْعَالَ
 الْقَارِنِ كُلَّهَا وَاحِدَةٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفْرَدَ حَجَّتُهُ بِأَفْعَالِ وَعُمْرَتُهُ بِأُخْرَى ،
 فَالْأَفْعَالُ صَارَتْ لِلْحَجِّ ، وَانْدَرَجَتْ الْعُمْرَةُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحِكْمَةُ فِي انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ

52- مَا الْحِكْمَةُ فِي انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَبِالْجِلِّ
 مِنَ الْمَحْظُورَاتِ كُلِّهَا بِفِعْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَبِالْجِلِّ
 النَّاقِصِ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَنَابِدِكِ الْحَجِّ الرَّمِيُّ
 وَالْمَيْبُتُ بِمَنَى ؟

الجوابُ : مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا شُرِعَ فِي الرَّمِيِّ فَقَدْ
 شُرِعَ فِي أَوَّلِ الْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الدُّخُولِ فِي
 النَّسَكِ ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي تَضَاعُيفِهِ ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَأَنَّ جِلَّهُ مِنْ
 نُسُكِهِ زَالَ حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَتْ شِعَارًا لَهُ قَدْ شُرِعَ فِي الْخُرُوجِ
 مِنْهُ وَاشْتَعَلَ بِمَكْمَلَاتِ نُسُكِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ .

وَأَمَّا إِبَاحَةُ الْمَحْظُورَاتِ كُلِّهَا بِفِعْلِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَرَمِي

حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا حَتَّى النَّسَاءُ ؛
لأنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ قَدْ شَرَعَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّسْكِ ، وَالْمَحْظُورَاتِ
الْمَذْكُورَةُ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِهِ وَشِعَارٌ لَهُ ، وَقَدْ مَصَّتْ جَمِيعُ أَجْنَاسِ
أَفْعَالِ النَّسْكِ وَمُتَعَبِدَاتِهِ إِلَّا أَفْعَالَ قَدْ فَعَلَ بَعْضُهَا كَالرَّمِي وَالْإِقَامَةَ
فِي مَنَى فَجَرَى فِعْلٌ بَعْضُهَا مَجَرَى فِعْلٍ جَمِيعُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى جِلِّ
الْمَحْظُورَاتِ .

وَأَيْضًا : فَفِي إِبَاحَتِهَا مِنَ السُّهُولَةِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَالْيُسْرِ
عَلَيْهِمْ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَحَقَّ النَّاسَ بِهِ وَفُودُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ
وَأَضْيَافُ اللَّهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ
هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ قَدْ خَرَجَ وَبَقِيَ لَهُ تَكْمِلَةٌ .

أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْسِدٌ لِلنَّسْكِ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ الْعَلِيظَةِ ؛
لأنَّهُ فِي نَفْسِ النَّسْكِ ، وَالْوَطْءُ يُتَابِعُهُ أَشَدُّ الْمَنَاقَاةِ ، وَبَعْدَ الْجِلِّ
كُلَّهُ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .

بَقِيَ أَنَّ يُقَالَ لِمَ انْحَلَّتِ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ
الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ الْوَطْءِ فَلَايِدُ فِي جِلِّهِ مِنْ فِعْلِ الثَّلَاثِ ؟

قِيلَ : لِشِدَّتِهِ وَغِلْظِهِ وَمَنَاقَاةِ النَّامَةِ لِلنَّسْكِ وَجَبَّ الْإِمْسَاكُ
عَنْهُ حَتَّى يَحْضُلَ الْجِلُّ كُلَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْحِكْمَةُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَصَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَتَخْصِيصِهَا بِالْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ

53- عَنْ الْحِكْمَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَصَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَتَخْصِيصِهَا
بِالْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ ؟

الجواب : وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الدَّمَاءُ نَوَعَانِ :

- 1- دِمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا الْأَكْلُ وَالتَّمَتُّعُ فَقَطْ .
- 2- وَدِمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّحْرَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَشْرَفِهَا وَلِذَلِكَ
قَرَنَهَا تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَإِنْحَرِ] [الكوثر: 2
[، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] [
الأنعام : 162].

وهذه عبادة شرعت في كل شريعة لمحبة الله لها ، ولكثرة
تفعيها ولكونه من شعائر دينه ، ولذلك اقترن الهدى والأصاحي بعيد
النحر ليحصل الجمع بين الصلاة والنحر والإخلاص للمعبود
والإحسان إلى الخلق .

وشرع الهدى أن يهدي لخير البقاع في أشرف الأزمان في
أجل العبادات ، فصار الذبح أحد أنساكها الواجبة أو المكملية ،
وصار تمام ذلك أن تساق من الجلل .

وأكمل من ذلك أن تساق قبل ذلك ويجعل لها شعارًا تعرف
به من التقليد ، والإشعار تعظيمًا لحرمات الله وشرائعه وشعائر
دينه .

وفيه من الحكمة : الاقتداء بالخليل

...

...

...

[:] .

المؤمنين من حيث هو علمهم بالله عز وجل
والصلاة التي هي الركعة الواحدة والركعة
والركعة من حيث هو العلم بها
والصلاة التي هي الركعة الواحدة والركعة
والركعة من حيث هو العلم بها
والصلاة التي هي الركعة الواحدة والركعة
والركعة من حيث هو العلم بها

المؤمنين من حيث هو علمهم بالله عز وجل